

اللفظ العام وتطبيقاته بين الشريعة والقانون

د. عجّل بها سم النسيجي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فقد أهتم علماء أصول الفقه بمبحث «أوجه وطرق الدلالات وكيفية إفادتها للأحكام»، باعتبارها وسيلة المجتهدين في استنباط الأحكام وفق ضوابط وقواعد يأمن بواسطتها الوصول إلى الحكم منسوبا نسبة صحيحة إلى الشرع.

وإن مبحث «اللفظ العام» من أهم مباحث أقسام اللفظ، من حيث كيفية دلالاته على المعنى الموضوع له، وهو مما يحتاج إلى فهمه الدارس والمجتهد، للوقوف على مناهج الاستنباط وتقرير الأحكام، أو للاستنباط بالفعل.

وسنقتصر ههنا على أهم مواضيع العام التي لها ارتباط بمناهج الاستنباط وبناء الأحكام، ولها في ذات الوقت أثر في الواقع الاجتهادي والعملي، ولذا احتاج البحث إلى ذكر الأمثلة والتطبيقات أو أثر الخلاف في مسائل العام في النصوص الشرعية، وكذا في النصوص القانونية، باعتبار أن النصوص القانونية ألفاظ عربية، يبني القانون عليها استنتاجه وأحكامه، فينبغي - والحال هذه - أن يراعي في ذلك دلالات الألفاظ وأساليب فهمها.

والهدف من البحث عرض موضوع «العام» كما هو في كتب الأصول، مع إسناد الآراء حسب المذاهب المعتمدة، بعد تحرير عبارته واستخلاص الراجح من مسائله عند الخلاف.

- كشف الأسرار ٢٨/١ وأصول السرخسي ١٢٤/١ -

وفي ذات الوقت الربط بين النظر والتطبيق بالأمثلة، وبيان أثر الخلاف ما أمكن، وكذا تطبيقات العام في بعض نصوص القانون الكويتي، لبيان مدى مراعاة القانون لدلالات ألفاظ العام من جانب، وللإشارة إلى احتياج دارسي القانون إلى علم الأصول بعامة، ومبحث الدلالات على الخصوص.

وقد وضعت هذا البحث في مطلبين:

المطلب الأول: في العام وأهم متعلقاته وفيه ثلاثة عشر فرعاً.

الأول: في تعريف العام، والثاني: في ألفاظ العموم، والثالث: في دلالة العام، والرابع: في ثمره الخلاف في دلالة العام، والخامس: في أقسام العام، والسادس: في تخصيص العام، والسابع: في العام بعد التخصيص، والثامن: في أن العبرة بعموم اللفظ لا بتخصص السبب، والتاسع: في هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص، والعاشر: في عموم المقتضى. والحادي عشر: في ترك الاستفصال في حكاية الحال، والثاني عشر: في الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم، هل يتناول أمته، والثالث عشر: في جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث.

والمطلب الثاني: في تطبيقات العام في الألفاظ القانونية، وفيه فرعان:

الأول: في أثر القواعد الأصولية في ألفاظ العموم «كل ومن وما، والمفرد المعرف بآل، والمفرد المضاف، والأسماء الموصولة، والجمع المعرف بآل التي للاستغراق، والنكرة في سياق النفي والنهي».

والفرع الثاني: في أن العبرة بعموم اللفظ لا بتخصص السبب.

والله العلي أسأل أن يجعل في هذا العمل نوع فائدة لدارسه، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع للعطاء مجيب.

المطلب الأول في العام وأهم متعلقاته

الفرع الأول: تعريف العام:

العام لغة: مأخوذ من العموم، وهو الشمول. يقال: عمَّ المطر البلاد إذا شملها، وعمهم العدل والصلاح: أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل البلاد أو الأعيان^(١).

والعام في الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا دالا على كثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له^(٢)، وذلك كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٣).

فلفظ السارق هنا عام يشمل كل سارق، ولا يدل على الحصر في عدد

(١) أصول السرخسي: للإمام محمد بن أحمد السرخسي ١٢٤/١ - مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ وشرح التيسير: للإمام محمد أمين الشهير بأمير بادشاه على مختصر التحرير للإمام محمد بن عبد الواحد: الشهير بابن الهمام ٢٦٣/١ - طبع محمد علي صبيح - بمصر، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: شرح عبدالعزيز أحمد البخاري ٣٣/١ - طبع أوفست - ١٣٩٤ - لبنان.

(٢) شرح عضد الدين والملة على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حواشيه: حاشية سعد الدين التفتراني والجرجاني والهروى ٩٩/٢ - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٦هـ - بمصر، والإحكام في أصول الأحكام للإمام علي ابن أبي علي الآمدي ٥٤/٢ مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م - بمصر وتنقيح الفصول للقراقي ٣٨، وكشف الأسرار ٣٣/١، وأصول السرخسي ١٢٥/١ والمسودة لآل تيمية: محمد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الحضرمي، وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ٥٧٤ - مطبعة المدني - بمصر وفيه عرف العام بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

معين، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»^(١) لفظ «من» هنا يدل على العموم، ومثل كلمة «الرجال» فهو لفظ عام لدلالته من حيث وضعه في اللغة على شمول جميع أفرادهِ وآحادهِ دفعة واحدة.

وعلى هذا فالعام يستغرق جميع ما يصلح له، ووضع لكثير غير محصور، واستغراقه لأفاده دفعة واحدة، والمراد بكونه دفعة واحدة: إخراج اللفظ الموضوع لعدد كثير غير محصور، لكنه يدل عليه على سبيل البدل، لادفعة واحدة، كلفظ «رجال» فإذا قلت: رأيت رجالا فلا يفيد اللفظ أنك رأيت كل من هو رجل، بالرغم من أن اللفظ يشمل كل رجل إلا أن شموله له على سبيل البدل لا الشمول دفعة واحدة.

وكذلك إذا كان اللفظ يستغرق أفرادهِ لا بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة. فإنه لا يكون من قبيل العام، بل من قبيل المشترك كلفظ العين فإنه يدل على العين الباصرة، والجارية، والذات، والجاسوس. لكن دلالاتهِ وإن كانت لمتعدد لكنها بأوضاع متعددة، وأحوال متعددة، في حين أن العام دل على أفرادهِ المتعددة بوضع واحد، ودفعة واحدة.

الفرع الثاني: ألفاظ العموم^(٢):

ألفاظ العموم عند الجمهور خمسة:

أولا: كل وجميع، وهذه الألفاظ تفيد العموم فيما يضافان إليه، كقوله تعالى:

(١) سورة النساء آية ٩٣.

(٢) اختلف الأصوليون في العموم: هل له صيغة موضوعة له حقيقة. ومحل النزاع في الصيغ المخصوصة التي ذكرنا بعضها هل هي للعموم أم لا، فقال الأكثر: له صيغة هي حقيقة فيه، وقال قوم: الصيغة حقيقة للخصوص، وهي في العموم مجاز، وقال أبو الحسن الأشعري: تارة بأنها مشتركة، وتارة بالوقف، وقيل: بالوقف في الأخبار دون الأمر والنهي.

أنظر: عضد الدين والملة في شرحه على مختصر ابن الحاجب، المسمى بالمتهى ١٠٢/٢. والبيزدوي - كشف الأسرار ٢/٢، والمسودة ٥٩.

«كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ»^(١)، وقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(٢).

ومثل هذه الألفاظ في إفادة العموم «كافة» «وقاطبة» «وعامة».

ثانياً: ألفاظ الجمع المعرفة بأل التي هي للجنس، أو للإضافة: سواء كان جمعاً سالماً أو جمع تكسير، فالأولى: كلفظ «المحصنات» في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»^(٣).

وقوله تعالى: «* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ »^(٤) وقوله «وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٥) وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٦) فلفظ «المحصنات» و«الوالدات» و«المطلقات» و«المحسنين» كلها تفيد الشمول والاستغراق لمساها.

وأما المعرف بالإضافة: فمنه قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»^(٧)، وقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»^(٨)، وقوله تعالى: «نِسَاءُؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ»^(٩) فلفظ «أمهاتكم» و«أولادكم»، و«نساؤكم» جمع مضافة شاملة ومستغرقة لمساها أو لما تتضمنه.

ومثل الجمع اسم الجمع: كقوم ورهط، إذا عرفت بأل الجنسية، أو الإضافة.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الجمع المنكر يفيد العموم أيضاً، كقوله:

-
- (١) سورة الطور آية ٢١.
 - (٢) سورة آل عمران آية ١٨٥.
 - (٣) سورة النور آية ٤.
 - (٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.
 - (٥) سورة البقرة آية ٢٢٨.
 - (٦) سورة البقرة آية ١٩٥.
 - (٧) سورة النساء آية ٢٣.
 - (٨) سورة النساء آية ١١.
 - (٩) سورة البقرة آية ٢٢٣.

رجال ومشركون وزيدون كما قال تعالى: «مَالَنَا لَا نَرَى رَجُلًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِّنَ الْأَشْرَارِ»^(١) وبهذا قال محمد بن عبد الوهاب الشهير بالجبائي^(٢)، وأبو حامد الغزالي^(٣)، وفخر الإسلام البزدوي^(٤)، وطائفة من الحنفية^(٥).

ثالثاً: الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام:

أما الأسماء الموصولة: فكقوله تعالى «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٦) وقوله تعالى «وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٧) وقوله تعالى «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا»^(٨) وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا

(١) سورة ص آية ٦٢.

(٢) الجبائي: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب، نُسِبَ إلى جبي (٢٣٥ - ٣٠٣هـ) من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، له تفسير حافل مطول. الأعلام ١٣٦/٧ ط ٣.

(٣) الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) ولد ومات في الطائيران من بلاد خراسان، له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، ونهاية الفلاسفة وغيرها. الأعلام ٢٤٧/٧ ط ٣.

(٤) فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد بن عبد الكريم. إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة منها شرح الجامع الكبير، وأصول البزدوي، في أصول الفقه. مات سنة ٤٨٢هـ. الفوائد البهية ١٢٤، تاج التراجم ٤١، طبقات الزيلة لي ورقة ٢٠.

(٥) المستصفي للإمام أبي حامد الغزالي ٣٦/٢ مؤسسة الحلبي وشركاه - بمصر. وكشف الأسرار ٣٣/١ ونبه على خلاف الغزالي: العصد في شرحه على مختصر المنتهى لأبن الحاجب (١٠٠)٢، ونقله الآمدى في الإحكام في أصول الأحكام ٥٥/٢، ونسبه الكمال في تيسير التحرير لطائفة من الحنفية، وعد منهم فخر الإسلام البزدوي.

وعمل الخلاف: الجمع المنكر في الإثبات لا في النفي، فإنه للعموم، وقال محمد أمين الشهير بأمير بادشاه في شرحه على تيسير التحرير: عامة الأصوليين على أن جمع القلة النكرة ليس بعام، لظهوره في العشرة فما دونها، وإنما اختلفوا في جمع الكثرة النكرة ٢٩٠/١، وإبراهيم بن علي الشيرازي في التبصرة تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ١١٨ طبع دار الفكر ١٤٠٠ - ١٩٨٠، دمشق وفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - المحصول في علم أصول الفقه ١٦/١ تحقيق الدكتور طه جابر العلواني - الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - والمسودة ١٠٦.

(٦) سورة الرعد آية ١٥

(٧) سورة النساء آية ٢٤

(٨) سورة البقرة آية ٢٧٨

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ^(١) وقوله تعالى « وَالَّذِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُ » ^(٢).

فإن لفظ «من» و«ما» و«الذين» و«اللاتي» من الأسماء الموصولة، وهي عامة تشمل كل ما ذكرت بصده.

وأما أسماء الشرط : فكقوله تعالى : « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ » ^(٣) وقوله تعالى « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » ^(٤) وقوله تعالى « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » ^(٥) وقوله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ » ^(٦).

فإن لفظ «ما» و«من» و«أين» تفيد العموم فيما دلت عليه، سواء في الأفعال أو الأشخاص أو الأماكن.

وأما أسماء الاستفهام : فكقوله تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ » ^(٧).

فمن هنا أفادت العموم. فيضاعف الأجر لكل من يقرض الله قرضا حسنا ^(٨).
رابعاً: المفرد المعرف بأل والإضافة: كقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ »

(١) سورة النور آية ٦.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٧.

(٤) سورة النساء آية ٨٠.

(٥) سورة النساء آية ١٢٣.

(٦) سورة النساء آية ٧٨.

(٧) سورة الحديد آية ١١.

(٨) من الشرطية والاستفهامية: تفيد العموم قطعاً، أما الموصولة أو الموصوفة فقد تكون للعموم، وقد تكون للخصوص، كما في قوله تعالى : « ومنهم من يستمع إليك » و« منهم من ينظر إليك » فإن المراد بمن فيها بعض مخصوص من المنافقين.

محمد زكريا البرديسي - أصول الفقه ٤٠٢ - الطبعة الثانية - مطبعة دار التأليف ١٣٨١ - ١٩٦١ بمصر - المسودة ١٠٤.

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(١) وقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»^(٢) فلفظ «السارق» و«السارقة» و«الصيد» مفرد محلى بالألف واللام التي هي للجنس، فيعم.

وقد يكون المفرد مضافا فيعم أيضا، كقوله تعالى: «وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا»^(٣) فنعمة مفرد مضاف إلى لفظ الجلالة فيعم كل نعمة.

خامسا: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط: أما النكرة في سياق النفي فكقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في ربا النسبة»^(٤) وقوله: «لا وصية لوارث»^(٥) فلفظ «ربا» و«وصية» عام يشمل كل ربا وكل وصية للوارث.

وأما النهي: فكقوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا»^(٦) «فكلمة أحد» نكرة وقعت بعد «لا» الناهية فأفادت العموم، وشمول كل واحد من المنافقين المقصودين بالآية.

وأما الشرط: فكقوله تعالى: «وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ»^(٧) فكلمة «أحد» نكرة واقعة بعد «إن» الشرطية، فأفادت العموم وشمول كل

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) سورة المائدة آية ٩٥.

(٣) سورة إبراهيم آية ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أسامة بلفظ: «إنما الربا في النسبة» وأما حديث أسامة (لا ربا إلا في النسبة) فقد قال قائلون: إنه منسوخ. انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة رقم ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ (٢٥/١١)، وابن ماجه كتاب التجارات باب ٤٩ ح ٢.

(٥) أخرجه الترمذي عن أبي أمامه الباهلي وقال: حديث حسن، وأخرجه أحمد وأبو داود وحسنه، وأخرجه ابن ماجه عن مالك بن أنس، وقال في الفتح: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة. راجع في ذلك:

١ - تحفة الأحوذى: كتاب الوصايا باب ٥ (٣٠٩/٦).

٢ - فتح الباري: كتاب الوصايا باب ٦ ح ٥.

٣ - ابن ماجه كتاب الوصايا باب ٦ ح ٢.

(٦) سورة التوبة آية ٨٤.

(٧) سورة التوبة آية ٦.

مشارك^(١).

أما إذا كان ورود النكرة في سياق الإثبات فلا تكون من ألفاظ العموم، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً»^(٢) «فلفظ بقرة» هنا نكرة في سياق الإثبات فلا إفادة فيه للعموم.

هذه هي صيغ وألفاظ العموم المتفق عليها عند الجمهور، غاية ما هنالك من خلاف محصور - كما قال الإمام الغزالي - في ثلاث مسائل:

الأولى: الفرق بين المعروف والمنكر، فقال الجمهور لافرق بين قولنا: اضربوا الرجال، وبين قولنا: اضربوا رجلاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين، وقال قوم: يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر. ولا يدل على الاستغراق. واستظهر الغزالي هذا الرأي.

الثانية: اختلفوا في الجمع المعروف بالألف واللام: كالسارقين، والمشركين، والفقراء، والمساكين، والعاملين، فقال قوم: هو للاستغراق، وقال قوم: هو لأقل الجمع، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، والأول أقوى وأليق بمذهب أرباب العموم.

الثالثة: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كقولهم: الدينار خير من الدرهم. فمنهم من قال: هو لتعريف الواحد فقط، وذلك في تعريف المعهود، وقال قوم: هو للاستغراق. وقال قوم: يصلح للواحد وللجنس، ولبعض الجنس، فهو مشترك، وذبح قوم إلى التوقف، وقالوا: إن جميع هذه الألفاظ مشتركة، ولم يبق منها شيء للاستغراق، حتى كل، وكلما، وأي، والذي، ومن. وما^(٣).

(١) راجع ألفاظ العموم في المستصنى ٣٦، ٣٥/٢، وشرح العنقد على المنتهى ١٠٢/٢، وكشف الأسرار ٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام ٥٥/٢ والمسودة ١٠١.

(٢) سورة البقرة آية ٦٧.

(٣) المستصنى ٣٧/٢ والمسودة ١٠٣.

الفرع الثالث: دلالة العام:

العام على ماسبق تعريفه يدل على أفراده على سبيل الاستغراق والشمول. ولاخلاف بين الأصوليين أن العام الذي دخله التخصيص يدل على أفراده الباقية دلالة ظنية لاقطعية. لأن الغالب أن دليل التخصيص يكون معللاً، وهذا التعليل قد يتحقق في بعض مايقى بعد التخصيص. ولهذا الاحتمال تكون دلالة العام على مايقى ظنية.

ومحل النزاع إنما هو في العام، الذي لم يدخله التخصيص، هل دلالة على الاستغراق والشمول قطعية أم ظنية؟.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على أفراده ظنية. فالدلالة ظاهرة في العموم، وليست نصاً يفيد القطع.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على أفراده قطعية مالم يخصص منه البعض، فإن خص البعض كانت دلالة على الباقي ظنية.

قال الجصاص^(١) «مذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعاً»^(٢).

وقال السرخسي: ^(٣) «المذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً، بمتزلة الخاص موجب للحكم فيما يتناوله، يستوى في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله، فحينئذ يجب التوقف إلى أن

(١) الجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٠٥ - ٣٧٠هـ) كان تقياً زاهداً ورعاً، حاز مكانة علمية سامقة، وبخاصة بين علماء الحنفية، انظر دراسة تفصيلية له في كتابنا «الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص».

(٢) أحمد بن علي الرازي الجصاص - الفصول في الأصول ١٠١/١ - مطبعة الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف ١٤٠٥ - ١٩٨٥ الكويت.

(٣) السرخسي هو أبو بكر محمد بن أحمد. من علماء الحنفية الكبار، فقيه أصولي من مصنفاته: المبسوط في الفقه، وكتاب في أصول الفقه، مات سنة ٤٨٣هـ، انظر: الفتح المبين ١٤٤/٣، الفوائد البهية ١٥٦. وغيرها.

يتبين ماهو المراد به بيان ظاهر بمتزلة المجمل^(١).

وقال الكمال^(٢) وشارحه: «أكثر الحنفية من جمهور العراقيين وعامة المتأخرين» أنه قطعي، بل قال عبدالقادر البغدادي^(٣): إنه مذهب أبي حنيفة^(٤) وأصحابه، وقواه فخر الإسلام البزدوي^(٥)»^(٦).

وقد استدل الشافعي^(٧) والجمهور لرأيهم: بأن اللفظ العام يكثر تخصيصه حتى قيل: ما من عام إلا دخله التخصيص، وهو في هذه الحال لا تكون دلالة على استغراق وشمول أفراد قطعية. قال الشافعي: «العام مجرى على عموم، موجب للحكم فيما يتناوله، مع ضرب شبهة فيه، لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص، فلا يوجب الحكم قطعاً، بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل»^(٨). وقال: «إنها خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، فيخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به الظاهر.. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص.. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص»^(٩).

(١) السرخسي - أصول السرخسي ١٣٢/١. والفصول ١٠١/١ والرسالة ٥٣ وما بعدها.

(٢) الكمال: هو محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١هـ)، من علماء الحنفية، جمع علومًا كثيرة، وكان معظمًا عند الملوك، من تصانيفه: فتح القدير، والتحرير وغيرهما. الأعلام ٧/ ١٣٤ ط ٣

(٣) عبدالقادر البغدادي: أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (٥٠ - ٤٢٩هـ) من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، له كثير من المصنفات. الأعلام ١٧٣/٤ ط ٣

(٤) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت، فقيه مجتهد، إمام الحنفية، أرادوه على القضاء فامتنع، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ، وله تصانيف منها: الفقه الأكبر في الكلام، راجع: الفهرست ٢٠١/١، وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، والكواكب الدرية ١٧٥/١.

(٥) فخر الإسلام البزدوي سبقت ترجمته ص.

(٦) تيسير التحرير ٣٧٠/١.

(٧) الشافعي: هو أبو عبدالله محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، ولد بغزة، ومات بمصر، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب الشافعية، وتصانيفه تصل المائة، منها: الأم، والرسالة. انظر تاريخ بغداد ٥٦/٢، الفهرست ٢٩٠/١ وانظر في ترجمته معجم المؤلفين ٣٢/٩.

(٨) المرجع السابق ١٣٢/١.

(٩) محمد بن إدريس الشافعي - الرسالة: بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٢ - الطبعة الأولى - طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٨ - ١٩٤٠ بمصر.

واحتج الحنفية لرأيهم : بأن ألفاظ العموم استعملها العرب للدلالة على العام ، وما وضع لمعنى كان هذا المعنى حقيقة فيه ، فإذا أطلق اللفظ انصرف إلى ما وضع له ، ما لم يتم دليل على تخصيصه وقصره على بعض أفرادهِ . وأما احتمال التخصيص الذي ذكره أصحاب الرأي الأول فإنه يظل مجرد احتمال خال عن الدليل ، فلا ينافي كون اللفظ قطعياً في مراده ، وأن اللفظ الخاص ذاته والمتفق على أنه قطعي في دلالاته يحتمل التأويل والمجاز ، ومع هذا الاحتمال لا يقال : إن دلالاته ظنية ، بل هو قطعي الدلالة . فإذا ورد دليل التخصيص فلا خلاف حينئذ أن دلالاته على ما بقي من أفرادهِ ظنية^(١) .

والذي نرجح هنا قول الجمهور لقوة دليلهم ، ولأن استخدام ألفاظ العموم في لغة العرب . وفي لفظ القرآن الكريم والسنة المطهرة يشير إلى ظنية العام من حيث دلالاته ، فلا يمكن ادعاء أن الأصل في دلالاته أن يكون قطعياً ، إذ هو محتمل للتخصيص ، بل غالب أمره - إن لم يكن كل أمره - أن يكون مخصوصاً .

كما لا يصح القول : إن ما ذكره الجمهور هو مجرد احتمال للتخصيص ، فإن مجرد الاحتمال الناشئ عن دليل كاف في إثبات ظنية العام .

وعلى هذا فتكون دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص على الاستغراق والشمول ظنية .

الفرع الرابع : ثمرة الخلاف في دلالة العام :

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عام القرآن إذا خص بها في قوته

(١) انظر : السرخسي - أصول السرخسي ١٣٢/١ و ١٣٥ ومحمد بن نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت وشرحه مسلم الثبوت في أصول الفقه : لمحب الله بن عبد الشكور ٢٦٥/١ مطبوع مع المستصفي للغزالي . والبزدوي ، وعبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢٩١/١ وابن الهمام ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٣٧١/١ وانظر تفريعا وتحقيقا دقيقا لهذا الموضوع في الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللحيمي المعروف بالشاطبي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٣/ ١٦٦ وما بعدها ، مطبعة المدني بمصر . وانظر مناقشة الغزالي لدليل الحنفية ، فقد أبطله من وجوه عديدة في المستصفي ٣٩/٢ .

من قرآن أو سنة متواترة، لأن العام المخصوص ظني الدلالة. فإذا ورد ماهو في قوته من ظني الدلالة كخبر الآحاد والقياس خصصه. وأما اختلاف الأصوليين في دلالة العام: ففي أمرين لها أهمية في استنباط الأحكام.

أولهما: في حكم تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد والقياس. وثانيهما: في تعارض العام مع الخاص.

أولاً: تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد والقياس:

لا خلاف بين الأصوليين أنه يجوز تخصيص عام القرآن بآية أخرى من القرآن، أو بسنة متواترة، لكنهم اختلفوا في جواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد والقياس. لا اختلاف قوتها من حيث الثبوت فالأول قطعي، والثاني والثالث ظني.

فذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عام القرآن باللفظ الخاص من خبر الآحاد والقياس، وذلك أن عام القرآن ظني عندهم من حيث دلالة - كما سبق - وإن كان قطعياً من حيث ثبوته. وخبر الآحاد وإن كان ظنياً من حيث ثبوته إلا أن دلالة قطعية باعتباره خاصاً، فيجمع بينهما بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، وكذلك القياس وهو ظني إذا عارض عام القرآن، لأنه ظني من حيث الدلالة فتعارض الدليلان فيجمع بينهما بجواز التخصيص^(١).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عام القرآن - وهو قطعي عندهم في ثبوته ودلالته - بخبر الآحاد. وهو ظني من حيث ثبوته، وإن كانت دلالة قد تكون قطعية، ولا بالقياس لأن دلالة ظنية^(٢).

(١) مذهب الشافعي وأحمد: أن خبر الآحاد إذا كان خاصاً يخصص عام القرآن، ومالك يخصص خبر الآحاد عنده عام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو القياس. وإلا عمل بالعام. التبصرة ١٣٢ والمسودة ١١٩ والإحكام في أصول الأحكام ١٥٠/٢ و ١٥٩ والمحصول ١٣١/١ .
(٢) أصول السرخسي ١٣٣/١ وسبأني لذلك مزيد تفصيل عند الكلام على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد والقياس.

وخرج من هذا المنع حالة متفق عليها، وهي دلالة عام القرآن بعد التخصيص بما هو في قوته من قرآن أو سنة متواترة، فإنه يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس، لأنه ظني في هذه الحال، ومثل هذا في الحكم «ما إذا كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقراً إلى بيان فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به، وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس^(١)».

هذا، وذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل، وهؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبان^(٢) إلى أنه إن كان عموم القرآن قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد. وإلا فلا. وذهب أبو الحسن الكرخي^(٣) إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد. وإلا فلا. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٤) إلى الوقف^(٥).

وانبنى على الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف في بعض الفروع منها:

أ - يحرم عند الحنفية الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا لعموم قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٦) فهو نهى يقتضي التحريم، وهو عام باق على عموميه فيشمل حرمة الأكل من كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه عمداً أو نسياناً^(٧). ونظراً لقطعيته لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس: لأنها

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١٥٦/١ .

(٢) عيسى بن أبان البغدادي فقيه أصولي، مات سنة ٢٢٠ هـ . معجم المؤلفين ١٨/٨ والنجوم الزاهرة ٢/٢٣٥ .

(٣) عبدالله بن الحسين الكرخي الكوفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وهو شيخ الجصاص، مات سنة ٣٤٠ هـ . انظر ترجمته بتوسع في كتابنا الإمام أحمد بن علي الجصاص.

(٤) الباقلاني هو محمد بن الطيب، من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة ٢٣٨ هـ . وتوفي في

بغداد سنة ٤٠٣ هـ . من كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف. الأعلام ١٧٦/٦ ط ٤

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠/٢ .

(٦) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(٧) غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسياناً، إذ أنهم اعتبروا الناسي ذاكراً حكماً، فهو ليس بشارك ذكر اسم الله تعالى، لأن الشارع أقام في هذه الحالة الملة مقام الذكر، انظر الهداية.

ظنيان فلا يعمل بها مع القطع.

ويحل عند الشافعية الأكل ، لأنه مخصوص بخبر الآحاد ، وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه : «المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم»^(١) ومخصوص بقياس العامد على الناسي ، فإن من نسي التسمية حال الذبح حلت ذبيحته بالإجماع ، فتحل ذبيحته عامداً بالقياس على الناسي.

ب - تخصيص قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»^(٢) بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «هو الطهور ماؤه الحل ميتة»^(٣) وحديث «لايتوارث أهل ملتين شتى»^(٤) خصص عموم الوارث في آيات الموارث ، وخصصه أيضا حديث «لايرث القاتل»^(٥). وقوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٦) عام خصصه قوله صلى الله عليه وسلم : «لاقطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٧). وحديث «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٨) خصص العموم الوارد في قوله تعالى : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا

(١)

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب الطهور للوضوء ٢٢/١ ، وأبو داود رقم ٨٣ في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي رقم ٦٩ في الطهارة باب ما جاء في البحر أنه طهور. والنسائي ١٧٦/١ في المياه ، وهو حديث صحيح. انظر جامع الأصول ٦٢/٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بلفظ «لايرث الكافر المؤمن المسلم ، ولا المؤمن المسلم الكافر» مسند أحمد ٥/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، راجع كذلك الموطأ ٥٥ ، وانظر آداب الشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالحال - رحمه الله - ص ٢٢٤ والحديث بلفظه هذا أخرجه أبو داود في الفرائض رقم ٢٩١١ باب هل يرث المسلم الكافر جامع الأصول ٦٠٠/٩

(٥) أخرجه الترمذي بلفظ «القاتل لايرث» عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث لايصح. وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٦٤٥ في الديات ، وأخرجه أبو داود رقم ٤٥٦٤. انظر جامع الأصول ٦٠١/٩ ، ٦٠٢.

(٦) سورة المائدة آية ٣٨

(٧) روى النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق فيها دون ثمن المجن. قيل لعائشة رضى الله عنها : ما ثمن المجن؟ قالت : ربع دينار. راجع المنتقى ٦٥٠ دليل الأوطار ٧/ ١٤٠.

(٨) أخرجه مسلم عن أبي هريرة. صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٣٧ ، ٣٩ (١٩٢/٩) وأخرجه البخاري عن جابر رضى الله عنه. فتح الباري كتاب النكاح باب ٢٧ (١٦٠/٩) وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح.

وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^(١)»^(٢).

ويرى الحنفية أن ما أورده الجمهور من أحاديث هي من السنة المستفيضة أو المشهورة، وهي تخصص عام القرآن، أو مما ثبت بالإجماع، أو أنه من العام الذي ثبت خصوصه بدليل قطعي، فصارت دلالة ظنية، فجاز تخصيصه بدليل ظني^(٣). كما في قوله تعالى «وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٤).... الآية فإن «ما» لفظ عام يشمل المشركات وغيرهن، ولكنه خص بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»^(٥) فصار بعد هذا التخصيص قابلاً للتخصيص بدليل ظني، كخبر الآحاد، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٦).

ثانياً: تعارض العام مع الخاص:

إذا دل لفظ العام على حكم، ودل لفظ الخاص على خلافه، فهل يحكم بالتعارض بينهما أولاً؟ وإذا اعتبر التعارض، هل يشمل ذلك كل ما دل عليه لفظ العام، أم يقتصر على ما عارض لفظ الخاص؟

ذهب جمهور الأصوليين: إلى أنه إذا تعارض لفظان عام وخاص فيني العام على الخاص.^(٧) سواء علم المتقدم منها أو لم يعلم، وسواء علمت المقارنة بينهما أو لم

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) المرجع السابق والتبصرة ١٣٣.

(٣) أصول السرخسي ١٤٢/١.

(٤) سورة النساء آية ٢٤.

(٥) سورة البقرة ٢٢١.

(٦) محمد أبو زهرة - أصول الفقه ١٥٥ - طبع دار الثقافة العربية للطباعة - بمصر. والدكتور

عبدالكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه ٢٦٨ - الطبعة الخامسة - مطبعة سليمان الأعظمي -

١٣٩٣ - ١٩٧٣ - بغداد. وراجع حجج الفريقين في الإحكام في أصول الأحكام ١٥٠/٢ -

وأصول السرخسي ١٤٢/١ وما بعدها.

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام سليمان الباجي بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ١٦٠ الطبعة الأولى.

تعلم ، «وسواء كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه»^(١)

وذهب بعض المتكلمين ، وبعض أهل الظاهر ، وأبو بكر الأشعرى ، وأبو بكر الدقاق : إلى القول بأنه : لا يقضى على العام بالخاص ، بل يتعارض الخاص وما قبله من العام.^(٢)

استدل الجمهور على مدعاهم :

أولاً : بأن الخاص أقوى من العام ، وذلك لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناوله على وجه محتمل^(٣) ، لأنه يجوز أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص بخصوصه ، فوجب أن يقدم الخاص عليه^(٤) فهو أولى.

ثانياً : إن الأدلة إنما ترد للاستعمال وبناء الأحكام عليها ، وبناء العام على الخاص فيه إعمال للخبرين معاً ، وتقديم العام على الخاص فيه إعمال للعام ، وإهمال للخاص ، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما ، أو إهمال أحدهما.

واستدل الآخرون : بأن العام المتفق على استعماله أقوى من الخاص المختلف فيه ، فوجب تقديمه عليه.

ويرد على ذلك بأننا لانسلم أنه متفق على استعماله في القدر الذي يقابله من الخاص.^(٥)

(١) وإلى هذا ذهب الغزالي والرازي والبيضاوي وغيرهم. ينظر في ذلك المستصفي ١٠٢/٢ ، والإبهاج ١٠٥/٢ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ١٦٠ ، والمحصول ١٦١/١ ق ٣ والمسودة ١٣٤ و ١٣٧.

(٢) التبصرة ١٥١ وإحكام الفصول ١٦١ والمحصول ١٦١/١ ، ق ٣ ، وهناك مذاهب أخرى تنظر في المراجع المذكورة.

(٣) إحكام الفصول ١٦١.

(٤) التبصرة ١٥١ ، والمحصول ١٦٢/١ ق ٣ ، والمستصفي ١٠٢/٢ ، وفيه أدلة لم نجدها في غيره وفوائد ، فليراجع .

(٥) وينظر استدلالات أخرى في أحكام الفصول ١٦٢ وما بعدها والتبصرة ١٥١.

وعند الحنفية تفصيل فيما إذا تعارض العام والخاص ، وعلم المتقدم منها أو علمت المقارنة أو جهلت .

قال عبدالعزيز البخارى : إذا ورد العام والخاص في حادثة وعرف تاريخهما كان الثاني ناسخاً إن كان هو العام ، ومخصصاً إن كان هو الخاص ، وإن لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخراً للاحتياط^(١) ، «وكذلك الحكم إذا كان العام متفقاً عليه ، والخاص مختلفاً فيه ، فيجب تقديم العام المتفق عليه»^(٢)

فإن علمت المقارنة فيقول الحنفية بالتخصيص ، فما دل عليه الخاص لا يطبق فيه مادل عليه حكم العام ، ويطبق حكم العام على ما بقى بعد التخصيص .

فإن جهلت المقارنة أو التقديم والتأخر فيتوقف حيثئذ ، والجمهور - كما سبق - يعتبرون الخاص مخصصاً للعام مطلقاً .

وقد استدلل الحنفية بما روى ابن عباس رضى الله عنها أنه قال : «كنا نأخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحداث فالأحدث»^(٣) .

ووجه استدلالهم من الحديث : أن الأخذ بالأحدث فالأحدث يعنى أن المتأخر أولى من المتقدم ، وهذا إنما يكون بنسخ المتأخر للمتقدم ، فإذا علمت المقارنة فلا نسخ ، لتخلف شرط تأخر الناسخ ، فيكون الحكم هو التخصيص لأن فيه إعمالاً للدليلين : الخاص فيما تناوله ، والعام في الباقي بعد التخصيص ، وأما في حال الجهل بالتاريخ فيتوقف ، لأن كلا منهما قطعي ، فيتساقط الدليلان .

وأجاب أبو إسحاق الشيرازى عن هذا : بأن الأخذ بالأحدث فالأحدث إنما يكون حسب ما يقتضيه ، والذي يقتضيه هو القدر الذي بقى معه التخصيص .^(٤)

(١) كشف الأسرار ٢٩٢/١ .

(٢) إحكام الفصول للبايجى ١٦١ .

(٣) رواه البخاري ، فتح الباري ١٥٧/٤ ومسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٧ - ٢٣١ - المطبعة المصرية ورواه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني ١٦٦/٢ وغيرهم ، وانظر : المحصول ١٦٦/١ ق ٣ والمستصق ١٠٢/٢ وإحكام الفصول ١٦٠ وما بعدها .

(٤) التبصرة ١٥٤ .

وأما الجمهور فدليلهم ما سبق من أن الخاص أقوى من العام، والتخصيص فيه إعمال للدليلين معاً، بخلاف النسخ، فإن فيه إبطالاً لأحد الدليلين^(١)

والذي يرجح من هذا: قول الجمهور، لقوة دليلهم، لاسئاً وأن الحنفية يعتبرون دلالة الخاص وكذا العام، ويخالفهم غيرهم في العام، فالخاص متفق عليه، والعام مختلف فيه، على أن قول ابن عباس لا يعني ما ذهبوا إليه فحسب، لما يترتب عليه من تبعض الأحكام، في حين أن الجمع بينهما ممكن، ببناء العام على الخاص. فإن كان الخبران خاصين أو عامين احتمل الأخذ بالأحدث فالأحدث، ولعل هذا هو مراد الخبر.

وترتب على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية بعض الآثار في الفروع منها: نصاب الزكاة في الزروع والثمار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما سقته السماء ففيه العشر»^(٢). مع قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).

فالحديث الأول: عام يشمل كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، فيجب فيه العشر.

والحديث الثاني: خاص في الخمسة أوسق فيجب فيه العشر، وأما ما قل عن الخمسة فلا زكاة فيه، فتعارض الحديثان في الأقل من خمسة أوسق.

فالجمهور عملوا بالخاص، فأخذوا بالحديث الثاني، واعتبروه مبيناً للحديث الأول، فلم يوجبوا الزكاة فيما هو دون خمسة أوسق، ولأن دلالة الخاص قطعية، فلا يعارض العام - ودلالته ظنية.

(١) وللفرقيين أدلة ومناقشات تنظر في كشف الأسرار ٢٩٢/١، والتبصرة ١٥٤، وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فما سقت السماء والغيوم أو كان عثريا العشر»، رواه الجماعة إلا مسلماً. فتح الباري كتاب الزكاة ٥٥/٣، وتحفة الأحوذى، كتاب الزكاة ٣٦/١.
(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري. انظر: مسلم كتاب الزكاة حديث رقم ٦٠٣ ٥٠/٧

وذهب الحنفية إلى الأخذ بالحديث الأول ، فأوجبوا الزكاة فيما هو دون خمسة أوسق ، عملاً بالعام ودلالته قطعية ، وقد عارض الخاص ودلالته قطعية ، والعمل بالعام أحوط ، لأنه يشمل الخاص ، وهو أنفع لحال الفقراء . فيرجع العمل بالعام . والذي يترجح هنا قول الجمهور ، لقوة دليلهم ، ولأن ما دل عليه الخاص متفق على قطعيته عند الفريقين ^(١) ، ولا يؤثر على هذه الدلالة تقدم الخاص على العام ، خصوصاً وأنه يمكن أن يعمل بالدالتين حتى مع تقدم الخاص . فلا فرق ، والحال هذه بين أن يكون المتقدم الخاص أو العام . لضرورة أن دلالة الخاص قطعية لا احتمال معها ، فيبنى العام على الخاص في كل حال .

ولذا قال الشيرازي : «إذا لم يتقدم الخاص ، قضى به على العام ، لأنه يتناول الحكم بصريحة من غير احتمال ، والعموم يتناول مع الاحتمال ، وهذا معنى موجود فيه ، وإن تقدم الخاص ، فوجب أن يقضي به.» ^(٢)

الفرع الخامس : بأقسام العام :

قسم الإمام الشافعي العام في القرآن الكريم إلى أقسام : ومرجع هذا التقسيم إلى وجود قرينة مع العام أو عدم وجودها .

القسم الأول : العام الذي يدل على العموم قطعاً ، وهو ما لا يحتمل إرادة الخصوص ، بل المراد منه العموم ، كقوله : «اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ» ^(٣) . وقوله تعالى : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» ^(٤) . قال الشافعي : فهذا عام لا خاص فيه ، فكل شيء من سماء وأرض وذئب وروح وشجر وغير ذلك ، فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ^(٥) .

(١) نسب لأبي حنيفة القول : بأن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ، لأنها لما تساوى يرجح العام بكونه متفقاً عليه . كشف الأسرار ٢٩٢/١ .

(٢) التبصرة ١٥٣ .

(٣) سورة الزمر آية ٦٢ .

(٤) سورة هود آية ٦ .

(٥) الرسالة ٥٣ .

القسم الثاني: عام يراد به الخصوص قطاعا، وهذا ماقام فيه الدليل على أن المراد منه بعض أفراده لا كلهم، كقوله تعالى: «وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا»^(١) وهكذا قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَابُوا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا»^(٢). قال الشافعي: وفي هذه الآية دلالة على أنها لم يستطعا كل أهل قرية فهي في معناهما، وفيهما وفي «القرية الظالم أهلها» خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل^(٣).

القسم الثالث: ما كان عام الظاهر، وهو يجمع بين العام والخاص. كقوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» إن أكرمكم عند الله أتقاكم^(٤) فبين الله تبارك وتعالى في هذه الآية العموم والخصوص، فأما العموم ففي قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل. وأما الخاص منها في قوله تعالى «إِن أكرمكم عند الله أتقاكم»، لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم^(٥).

(١) سورة النساء آية ٧٥

(٢) سورة الكهف آية ٧٧.

(٣) والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: أن الأول المراد به الأكثر وماليس بمراد هو الأقل، والثاني ما كان المراد منه أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، فإذا اراد المتكلم باللفظ أولا مادل عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض مادل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا، ولا يكون عاما أريد به الخصوص. وعلى هذا فالعام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص.

وينظر فروق أخرى في إرشاد الفحول ١٤٠.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

(٥) الرسالة ٥٤ وما بعدها بتصرف يسير. وإرشاد الفحول ١٤٠.

القسم الرابع : العام المراد به كله الخاص . كقوله تعالى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » (١) .

فليس المراد من لفظ «الناس» الأولى كل الناس بل المراد واحد.

قال القرطبي في تفسير الآية : اختلف في قوله تعالى : «الذين قال لهم الناس» ، فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي : نعيم بن مسعود الأشجعي ، واللفظ عام ، ومعناه خاص ، كقوله تعالى : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم (٢) . وكذا لفظ «الناس» الثاني المراد به : «أنه جمع بعض الناس دون بعض» . (٣)

القسم الخامس : العام المطلق ، وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم ، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ، مثل قوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (٤) . فالآية دالة على العموم في كل مطلقة حتى يرد دليل التخصيص . (٥)

الفرع السادس : تخصيص العام :

اختار الشافعية ومعهم جمهور الأصوليين : أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل . أو هو إخراج بعض مايتناوله اللفظ العام . ومرادهم من هذا الإشارة إلى أن التخصيص بيان للعام . فدليل التخصيص وضح وبين أن المراد من العام ليس كل ما يشمله ، وإنما بعضه ، والتخصيص يبين هذا البعض بحيث لا يعطى حكم العام .

(١) سورة آل عمران آية ١٧٣ .

(٢) تفسير القرطبي .

(٣) ويمكن أن يكون «الناس» على بابه في معنى الجمع ، على ما ذكره القرطبي من أقوال ٢٨٠/٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) انظر في هذا أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ١/١٨٢ ، وأصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ٤٠٤ ، وأصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ٢١٧ .

ويكون التخصيص عند الجمهور بالدليل المستقل وغير المستقل، ويكون بالدليل المقارن وغير المقارن، ويكون أيضا بالدليل اللفظي، والعقلي، والحسي، على ما سيأتي بيانه.

أما الحنفية: فالتخصيص عندهم: قصر العام على بعض أفراده بدليل لفظي مستقل مقارن^(١). وهذا يشير إلى أن التخصيص ليس فيه إخراج لبعض ما يتناوله العام، بل هو «بيان أن العام لم يكن شاملا لهذه الأفراد ابتداء، وما أخرجه الدليل المخصص من العام لم يكن داخلا فيه ابتداء، وبهذا يفارق التخصيص النسخ، لأن النسخ كان مرادا ابتداء، ثم اقتضت المصلحة نسخه»^(٢). فقوله تعالى: «فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ»^(٣) يدل على طلب قتل كل مشرك، وقوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره»^(٤) خصص الآية الأولى بطريق بيان أن المشركين في الآية الأولى لم يدخل فيه ابتداء من طلب الإجارة والأمان.

وقد اشترط الحنفية للتخصيص شروطا:

أولا: أن يكون دليل التخصيص لفظياً، فإذا كان قصر العام على بعض أفراده بطريق العقل أو الحس فلا يعد ذلك تخصيصا للعام، وثمره ذلك أن العام يبقى قطعياً على بعض أفراده بعد قصره بدليل العقل أو الحس.

ثانياً: أن يكون دليل التخصيص مستقلاً، والمستقل هو مالا يحتاج إلى غيره - على ما سيأتي بيانه.

ثالثاً: أن يكون الدليل المخصص مقارناً للعام. بحيث يصدران في وقت واحد، فإذا علم تأخر أحدهما كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإذا كان المتأخر هو العام نسخ الخاص، وإذا كان المتأخر هو الخاص كان ناسخاً للعام فيما دل عليه من أفراد.

(١) تيسير التحرير ١/٣٧٥.

(٢) أصول الفقه - د. حسين حامد حسان ٤٣٧. طبع دار النهضة العربية ١٩٧٠ - بمصر.

(٣) سورة التوبة آية ٥

(٤) سورة التوبة آية ٦

وتكون دلالة العام حينئذ على الباقي بعد التخصيص دلالة ظنية^(١).

دليل التخصيص وأنواعه:

إذا ورد لفظ عام فيحمل على عمومه، إلا إذا قام الدليل على تخصيصه، ولذا تكلم الأصوليون في المخصص - بكسر الصاد - وأنواعه فقالوا: إن المخصص نوعان: دليل متصل، ودليل منفصل^(٢).

النوع الأول: دليل متصل: وهو ما لا يستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفا على الكلام الذي اشتمل على المخصص بفتح الصاد. ويسميه البعض الدليل غير المستقل.

وهو على أربعة أنواع:

الأول: الشرط: كقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(١) أصول الفقه - حسين حامد ٤٣٨ وتيسير التحرير ٣٧٥/١.

(٢) حصر المالكية المخصصات في خمسة عشر مخصصا - كما ذكرها القرافي - هي: العقل والإجماع والكتاب والقياس الجلي والخفي، ولو كان عام القرآن أو سنة متواترة، والسنة المتواترة بمثلها، والكتاب بالسنة المتواترة، والكتاب بغير الآحاد، والعادات، والشرط، والاستثناء والغاية والاستفهام والحسن. تنقيح الفصول ٢٠٢ وانظر فيه على الخصوص بيان قوله: وعندنا العوائد مخصصة للعموم ٢١١.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإن هذا العدد الضخم يدل بادي الرأي على أن هناك فارقا كبيرا بين الخفية والمالكية في المخصصات للعام، ولكن الحقيقة أن أكثر هذه الأمور يعتبرها الخفية مفيدة قصر الحكم في العام على بعض أفرادها، ولكن لا يسمون ذلك تخصيصا، فالاستثناء والصفة والشرط والغاية كل هذه تجعل العام مقصورا على بعض أفرادها، ولكن الكلام لأنه متصل لا يسمى مخصصا، بل لفظ العام ابتداء مادام مقيدا لا يكون عاما، وكذلك العقل والحس والعرف الكلامي» أصول الفقه ١٥٧.

وقد يفهم من كلام الشيخ أبي زهرة: أن الخلاف لفظي بين الجمهور والخفية، وليس كذلك، فإن ما بقي بعد التخصيص بأن كان بالعقل أو الحس أو بالأدلة المستقلة كالاستثناء والشرط وما إلى ذلك، - تعتبر دلالة العام فيه بعد قصره باقية على قطعيتها، لكنه عند الجمهور يكون العام ظني الدلالة بعد التخصيص بها. وهو كذلك ظني في دلالاته قبل التخصيص، فافترقا.

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(١). فقصر الصلاة هنا مقصور على حالة الخوف، ولولا هذا الشرط لأفاد السياق العموم. وكقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) فإن نفي الجناح عام، لأنه نكرة في سياق النفي، ولكن هذا النفي مشروط بشرط هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.

وقد يتعدد الشرط نحو: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا»^(٣). فإن هذه الشروط متعددة، وإذا تعقب الشرط جملاً متعاطفة قيدها جميعاً عند الخفية.

الثاني: الغاية: كقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٤) فلفظ أيديكم عام يشمل اليد - أي الكف - إلى الرسغ، ومن الرسغ المرفق، وإلى المنكب، فخصصته الغاية إلى المرافق.

الثالث: الوصف: كقوله تعالى: «وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(٥) فلفظ النساء عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، ولكن الوصف بالدخول قصر المراد على النساء المدخول بهن فحسب. وكذا قوله تعالى: «فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسِ كَرُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٦) فلفظ الفتيات عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، فلما دخل الوصف بالمؤمنات صار قاصراً عليهن دون غير المؤمنات.

الرابع: الاستثناء المتصل نحو: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا

(١) سورة النساء آية ١٠١

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٣) سورة المائدة آية ٩٣

(٤) سورة المائدة آية ٦

(٥) سورة النساء آية ٢٣

(٦) سورة النساء آية ٢٥

فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾»^(١).

فإن الاستثناء هنا خصص عموم من يفعل المحذور. فاستثنى من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً. وكقوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»^(٢) فالاستثناء هنا خصص العموم في كل من كفر بالله، وقصره على من كفر عن اختيار، واستثنى منه من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

وشروط الاستثناء اثنان :

الأول : الاتصال : أى أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه ، فلا يجوز الفصل بينهما بالزمن فصلاً تقضي العادة أن يكون الثاني غير مرتبط بالأول ، فإذا فصل المتكلم بين كلامه الأول باستثناء غير متصل بأن جاء بعده بزمان ، لم يصح الاستثناء كقولك : أكرم الناجحين ثم بعد ساعة مثلاً قلت : إلا علياً.

وهذا الشرط ليس متفقاً عليه بل ذهب إلى اشتراطه جمهور العلماء من الشافعية والحنفية ، وخالف في ذلك ابن عباس^(٣) فيما نسب إليه ، وسعيد بن جبيرة^(٤) ومجاهد^(٥) وعطاء^(٦) والحسن البصري^(٧).

(١) سورة الفرقان آيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠

(٢) سورة النحل آية ١٠٦

(٣) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ولد في بدء عصر النبوة ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وحضر مع علي الجمل وصفين ومات سنة ٦٨ هـ . راجع الإصابة ٤٧٧٢ ، وصفة الصفوة ٣١٤/١ وغيرها .

(٤) سعيد بن جبيرة الأسدي ، تابعي أخذ العلم عن ابن عباس ، وابن عمر . قتله الحجاج بواسط . وفيات الأعيان ٢٠٤/١ ، وطبقات ابن سعد ١٧٨/٦ ، وحلية الأولياء ٢٧٢/٤ وغيرها .

(٥) مجاهد بن جبر ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة مات سنة ١٠٠ أو بعدها بأربع سنين . انظر طبقات الحفاظ ٣٥ .

(٦) عطاء بن أسلم بن صفوان ، من كبار فقهاء التابعين ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم . وتوفي بها . انظر : تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، وصفة الصفوة ١١٩/٢ ، وغيرها .

(٧) الحسن البصري هو الحسن بن يسار ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النسلك . انظر : ميزان الاعتدال ٢٤٥/١ ، وحلية الأولياء ١٣١/٢ وغيرها .

الثاني : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه : فإن كان مستغرقا له بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء من أفرادها كان الاستثناء لغوا ، وكان العبرة بما نطق به أولا . فمن قال : على عشرة إلا عشرة يعتبر كلامه لاغيا ، فتلزمه العشرة التي أقربها أولا^(١) . وهذا الشرط متفق عليه ، لكنهم اختلفوا في المقدار الباقي بعد الاستثناء على ثلاثة أقوال :

الأول : وهو قول الجمهور أن ذلك غير محدود ولو بقي بعد الاستثناء واحد ، فإن الاستثناء صحيح .

الثاني : وهو للحنابلة قالوا : يشترط أن يكون الباقي بعد الاستثناء النصف أو أكثر ، فيجوز الاستثناء المساوي والأقل ، ولا يجوز استثناء الأكثر من النصف كالثلاثين . الثالث : وهو أحد قولين للقاضي أبي بكر الباقلاني ، ونقله الآمدى عن الحنابلة : يشترط أن يكون الباقي بعد الاستثناء أكثر من النصف ، فيجوز استثناء الأقل من النصف ، ولا يجوز استثناء النصف كما لا يجوز استثناء الأكثر من النصف ، والقول الثاني للقاضي أبي يعلى هو ما نقل عن الحنابلة أولا^(٢) .

تعقب الجمل الاستثناء :

إذا ذكرت جمل متعاطفة بالواو أو نحوها ثم جاء استثناء بإلا أو غيرها فهل

(١) ينظر تفصيل ماسبق من فقرات في : المحصول ٣٨/١ و ٣٩ و ٥٧ و ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٥ والاسنوي بشرح الشيخ زهير ٢٦٨/٢ و ٢٧١ وجمع الجوامع ٤١/٢ ومابعدها . والمسودة ١٠١ وإرشاد الفحول ١٤٥ و ١٥٠ ومابعدها . وينظر رأي الحنفية في التقسيم في الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١ ومابعدها وتيسير التحرير ٣٨٩/١ و ٤٠٧ . وتنظر شروط الاستثناء تفصيلا في إرشاد الفحول والمتسقى ١٦٥/٢ وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٧/٢ و ١٣٩ و ١٤٦ .

(٢) الإسنوي بشرح الشيخ زهير ٢٨٠/٢ ، والمحصل ١٠٦٣/١ و ٢٠٨ ، والمسودة ١٥٦ والفصول في الأصول ٢٠٨/١ ، وجمع الجوامع فيه ضبط متقن للمسألة ٥١/٢ ، وانظر في الصياغة أصول الفقه للخصري ١٩٨ . وإرشاد الفحول ١٥٥ وتيسير التحرير ٢/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٤٩ ، وفيه قال : يرجع الاستثناء إلى جملتها عند مالك .

يرجع الاستثناء إلى الجمل كلها أو يختص بالجملة الأخيرة؟ اختلف في ذلك الأصوليون على خمسة أقوال:

الأول: أن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها. وهو قول جمهور الشافعية.

الثاني: أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة. وهو قول الحنفية.

الثالث: يتوقف حتى تقوم القرينة المعينة لأحد الأمرين، وهو للمرتضى من الشيعة.

الرابع: يتوقف، لعدم العلم بمدلوله، فإنه لا يدري أهو موضوع لرجوعه إلى الكل، أو رجوعه للجملة الأخيرة. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي.

الخامس: إن كان بين الجمل تعلق وارتباط في الحكم أو الاسم بأن يكون حكم الأولى مضمرا في الثانية، أو يكون ضمير المحكوم عليه في الأولى موجودا في الثانية. مثل أكرم الفقهاء، والزهاد إلا المبتدعة، وأكرم الفقهاء وأنفق عليهم إلا المبتدعة، فإن الاستثناء يرجع إلى الجميع، وإن لم يكن بينها تعلق وارتباط اختص بالأخيرة فقط.

تحرير محل النزاع في العاطف:

بعد اتفاق الأصوليين على أن النزاع خاص بالاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة اختلفوا في العاطف، هل هو خصوص الواو، فإذا كان غيرها كالفاء، أو ثم، اختص الاستثناء بالأخيرة؟ فذهب فريق إلى هذا: وهو خصوص العطف بالواو وإلا اختص بالأخيرة.

وذهب آخرون إلى أن العاطف أعم من أن يكون الواو أو غيرها، كالفاء وثم وحتى، واتفق الجميع على أن محل النزاع فيما إذا لم يقم دليل

على رجوعه إلى شيء معين، وإلا عمل بمقتضى هذا الدليل^(١).
النوع الثاني: دليل منفصل: وهو ما استقل عن الكلام الذي دخله
التخصيص، بحيث لا يحتاج إليه في النطق به.

وهو ينقسم إلى ثلاث أقسام: العقل والحس والنص.

١ - العقل: وصورة المسألة: أن صيغة العام إذا وردت واقتضى

العام عدم تعميمها، فيعلم من جهة العقل: أن المراد بها خصوص مالا
يحيله العقل، وليس المراد أن العقل صلة للصيغة نازلة بمنزلة المتصل
بالكلام، ولكن المراد أنا نعلم أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها.

ولا يخفى أن التخصيص بالعقل ليس من الترجيح للدليل العقل على

دليل الشرع، بل من الجمع بينهما، لعدم إمكان استعمال الدليل الشرعي
على عمومته لما منع قطعي وهو دليل العقل.

ومثال التخصيص بالعقل، قوله تعالى: «فَن شَهْدَ مِنْكُمْ أَلَشَّهَرِ

فَلْيُصِّمَهُ»^(٢) فلفظ «من» عام قصره العقل على المكلف العاقل. وكقوله تعالى:

«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَلْبَيْتِ مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣) فإن تخصيص

الصبي والمجنون لعدم الفهم بالعقل ضروري. فيخص من عموم لفظ

(١) ينظر أصول الفقه للخضري ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٨، وتفصيل الأدلة في الأسنوى بشرح الشيخ
زهير ٢٨١/٢، وجمع الجوامع ٤١/٢ وما بعدها ٦١/٢، وتيسير التحرير وجعل محل الخلاف في
الظهور، أي في ظاهر رجوعه هل إلى الجميع خاصة أو الأخيرة ٢/٢.

(٢) سورة البقرة ١٨٥

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧

الناس، ويقتصر المراد بالناس على المكلفين^(١).

٢ - الحس: والمراد به خصوص المشاهدة، فإذا ورد الشرع بعموم يشهد

الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كان ذلك مخصصاً للعموم، ومثاله

قوله تعالى: «مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ»^(٢) فإن مما لا شك فيه أن الريح

أتت على الأرض والجبال فلم تجعلها رمياً، وذلك إنما علم بالمشاهدة. وكذلك قوله تعالى: «تَدْمِرُ

كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا»^(٣) فإنها لم تدمر السموات والجبال. وإنما علم ذلك بالحس والمشاهدة^(٤).

٣ - النص: وهو المسمى بالمخصصات اللفظية، وهي: تخصيص بالكتاب

وبالنسبة ويلحق بهذا: التخصيص بالإجماع وبالقياس وبالعرف.

أولاً: تخصيص العام من الكتاب:

القرآن الكريم قطعي الثبوت، لأنه وصل إلينا عن طريق التواتر، ولكن دلالة

قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، ومن أجل كونه قطعي الثبوت. لا يجوز تخصيصه بغير

قطعي الثبوت أيضاً. وهو على ثلاث حالات:

الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب^(٥):

(١) إرشاد الفحول ١٥٦ والمحصل ١١/١، والفصول في الأصول ١٤٦/١، وفيه ردود جيدة على

المانعين ١٤٧/١، والمسودة ١١٨، والمستصقي ٩٩/٢، وتيسير التحرير ٣٧٧/١، وحاشية العنود

على مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢. والتمهيد للإمام محفوظ بن أحمد الحنبلي ١٠١/٢ تحقيق د. مفيد

محمد، طبع دار المدني - الرياض.

(٢) سورة الذاريات آية ٤٢

(٣) سورة الأحقاف آية ٢٥

(٤) إرشاد الفحول ١٥٧ والإسنوي بشرح الشيخ زهير ٢٩٤/٢، والمستصقي ٩٩/٢، والمحصل ١/

١١٧، وجمع الجوامع ٦٠/٢

(٥) الاتفاق هنا محمول على إهمال قول المخالف، وهم بعض الظاهرية، وراجع حججهم والرد عليها

في إرشاد الفحول ١٥٧، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعنود ١٤٧/٢، وشرح تنقيح

الفصول ٢٠٢.

اتفق الأصوليون والفقهاء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، لأن نصوص الكتاب قطعية من حيث الورد، فإذا ورد فيه عام وخاص وجب الجمع بينهما، وذلك بأن يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك.

قال العلامة الشيخ محمد الخضري^(١) بك «اعلم أنه لم يتقابل في القرآن عام وخاص، بمعنى أنه ورد حكم على عام شامل لأفراد، وحكم على فرد واحد من أفراد ذلك العام، وإنما الذي ورد فيه عمومات بعضها أخص من بعض، فالخصوص المقابل للعموم خصوص نسبي للاحققي»^(٢).

ومن جانب آخر قد يكون بين الآيتين عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في أمر، ويتفرد كل منهما في أمر آخر. وذلك مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣) «فلفظ الآية عام يشمل المرأة الحامل وغير الحامل، وفي ذات الوقت هو خاص بالمتوفى عنها زوجها.

ومن جانب آخر فإن قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٤) عام يشمل المتوفى عنها زوجها، كما يشمل المطلقات، وفي ذات الوقت هو خاص بذوات الحمل. فيكون بين الآيتين عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في ذوات الحمل المتوفى عنهن أزواجهن.

وكل من الآيتين انفرد بحالة خاصة. فالآية الأولى انفردت بوجه وهو عدة المتوفى عنها غير الحامل، فهي أربعة أشهر وعشرا، وانفردت الآية الثانية بوجه وهو عدة المطلقة الحامل وهو وضع الحمل.

(١) محمد الخضري: هو محمد بن عفيفي الباجوري (١٨٧٢ - ١٩٢٧) باحث. خطيب، من العلماء بالشرعة والأدب والتاريخ، له كتب عدة، منها: أصول الفقه، ونور اليقين وغيرهما. الأعلام ٦/

٢٦٩ ط ٤

(٢) أصول الفقه ٢٠٥

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٤) سورة الطلاق آية ٤

وقد يكون بين الآيتين عموم وخصوص مطلق، فيجتمعان في أمر وينفرد الأعم منهما في أمر آخر. وذلك مثل قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(١) فالآية عامة تشمل جميع المطلقات، سواء المدخول بها أو غير المدخول بها، وقوله تعالى: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»^(٢) فالآية هنا عامة أيضاً لكنه عام في أفراد المطلقات غير المدخول بهن على الخصوص، فالآية هنا أخص من عموم الآية الأولى، فيلتقيان في غير المدخول بها، وتنفرد الآية الأولى في الدخول بها^(٣).

الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولية أو فعلية:

فالسنة هي المبينة والموضحة والمفصلة والمؤكددة للكتاب العزيز، فقد تخص السنة عام الكتاب، أو تقيد مطلقه، أو تبين مجمله، فيعلم أن مراد الكتاب بعد ورود السنة هو على حسب بيان السنة، وهذا إنما يكون سبيله السنة المتواترة: قولية أو فعلية، لأن القرآن الكريم قطعي يفيد العلم، فلا يخصه إلا ما يفيد العلم، وهو السنة المتواترة.

فمن السنة المتواترة القولية أو المشهورة - وهي تقوم مقام المتواترة عند الحنفية - قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٤). وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يرث القاتل» فهذان الحديثان خصصا قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٥) فالآية شاملة للولد المؤمن والكافر.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٣) أصول الفقه للخضري ٥٠٢ وارشاد الفحول ١٥٧ بتصرف وانظر تفصيل الأدلة في المحصول

١١٧/١ والفصول في الأصول ١/ ١٤٢١

(٤) أخرجه مالك عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم

الكافر» الموطأ ٢٥٥

وأخرجه أحمد بلفظ: «لا يرث الكافر المؤمن المسلم، ولا المؤمن المسلم الكافر» المسند ٥

٢٠٩، ٢٠٢، ٢٠١

(٥) سورة النساء آية ١١

فتبين من السنة: أن الولد الكافر والقاتل ليسا مرادين من الآية^(١).

وأما السنة الفعلية: فمن مثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وهو محصن، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم خصص عموم قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»^(٢) فأصبح المراد من الآية: الزاني والزانية البكر^(٣).

الثالثة: تخصيص الكتاب بالإجماع:

فلفظ القرآن العام قد يثبت بطريق الإجماع: أن عمومه غير مراد، وأنه مخصوص. والمخصص للعام هو مستند الإجماع بالنسبة للمجمعين ولغيرهم. وغير المجمعين لا يلزمهم البحث حيثئذ عن هذا المستند، بل يكفيهم الإجماع على التخصيص. وذلك كالإجماع على أن حد الزاني العبد على النصف من حد الحر، فيكون خمسين جلدة، فهذا ثبت بالإجماع وخصص قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» فيكون جلد المائة خاصا بالحر^(٤).

ثانيا: تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بنجر الآحاد:

اختلف الأصوليون في تخصيص عام القرآن الكريم والسنة المتواترة بالأدلة المظنونة كخبر الآحاد. قال الغزالي محررا محل الوفاق والخلاف: خبر الواحد إذا ورد مخصصا

(١) قد يقال: إن هذين الحديثين من أخبار الآحاد. فيقال: إنها كانا متواترين ومشهورين زمن التخصيص، وهو زمن الصحابة، وإن كانا في هذا الزمن ليسا كذلك، بل هما من قبيل الآحاد فهذا لا يضر في التمثيل، لأن العبرة بزمن التخصيص، لا بهذا الزمن. انظر ذلك في شرح الأسنوي للشيخ زهير ٢/٢٩٧، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٦.

(٢) سورة النور آية ٢

(٣) إرشاد الفحول ١٥٧ والأسنوي بشرح الشيخ زهير ٢/٢٩٧ وفي المسودة تفصيل جيد ١٢٥، وكذلك في الفصول ١/١٤٤، وجمع الجوامع ٢/٦٢

(٤) شرح الأسنوي للشيخ زهير ٢/٢٩٨، والمحصل ١/١٢٤، وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٠. والفصول ١/١٤٦، والمسودة ١٢٦. والتمهيد ١١٧، وشرح تنقيح الفصول

لعموم القرآن، اتفقوا على جواز التعبد به لتقديم أحدهما على الآخر. لكن اختلفوا في وقوعه^(١). فبعضهم رأى أن محل الخلاف في الجواز لا في الوقوع، وهو الصواب، لأن الوقوع دليل الجواز^(٢). وخلافهم على خمسة أقوال:

الأول: - وهو رأى الجمهور - : جواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد مطلقاً.

الثاني: وهو لبعض الفقهاء: عدم الجواز مطلقاً.

الثالث: وهو قول عيس بن أبان: أن عام القرآن إن خصص بقطعي جاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يخص بقطعي لم يجز تخصيصه به، وإنما قال عيس بن أبان ذلك لأنه يرى أن العام بعد التخصيص لا يحتاج به، لكونه مجملاً في الباقي، فإذا جاء خبر الواحد وأخرج بعض الأفراد فإنه يعمل بهذا الخبر في تلك الأفراد، لأنه يعتبر مرجحاً لها، وبذلك تخرج هذه الأفراد عن العام بهذا الدليل. ومثاله قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِتْرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ...» إلى قوله تعالى: «فَرَنْ أَضْطَرُّ فِي مَحْصَةِ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِأَنْتَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣).

فلفظ الميتة في الآية عام يشمل ميتة البحر وميتة البر، كما يشمل الميتة المضطر إليها، وغير المضطر إليها، ثم خص هذا العموم في حال المخصصة، فتكون الميتة في هذه الحال مباحة. وتكون حرمة ميتة البر والبحر في حالة الاختيار، فالدلالة للعام ههنا بعد التخصيص ظنية، فيصح أن يخصص بدليل ظني، فلما جاء قوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتة» قصر الحرمة على ميتة غير البحر حالة الاختيار.

الرابع: وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية: إن خص العام بمخصص

(١) المستصنى ١١٤/٢

(٢) الإيهاج ١٠٩/٢

(٣) سورة المائدة آية ٣

منفصل جاز تخصيصه به ، وإن كان بمتصل فلا يجوز. «وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازاً ، فيضعف فيسلط عليه التخصيص»^(١).

الخامس : وهو قول أبي بكر الباقلاني : أنه يتساقط العام وخبر الواحد فيما تعارضان فيه ، فلا يعمل بواحد منهما فيه ، ويعمل بالعام فيما عدا هذا الفرد الذي حصل فيه التعارض.

وقد استدل الجمهور لقولهم بجواز تخصيص خبر الآحاد لعام القرآن : «بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد خص من العموم»^(٢) ، فوجب تقديمه ، وبأن تخصيص العام بخبر الواحد فيه عمل بكل منهما ، لأن العام يعمل به فيما عدا الفرد الذي دل عليه خبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به فيما دل عليه ، ثم إن عدم التخصيص بخبر الواحد فيه عمل بالعام فقط وإلغاء للخبر ، ولاشك أن إعمال الدليلين معا - ولو من بعض الوجوه - خير من إهمال أحدهما ، ولا يخفى أن «دلالة العام ظنية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية»^(٣).

وأيضاً فإن الصحابة خصصوا كثيراً من عمومات القرآن الكريم بأخبار الآحاد كتخصيصهم قوله تعالى : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٤) بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها»^(٥) كما خصصوا عموم آيات الموارث بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث القاتل» وبقوله :

(١) الإيهاج ١٠٨/٢

(٢) إرشاد الفحول ١٥٨

(٣) المرجع السابق

(٤) سورة النساء آية ٢٤

(٥) جزء من حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٣٧ ، ٣٩ (١٩٢/٩) ، وأخرجه البخاري عن جابر بلفظ مختلف ، فتح الباري كتاب النكاح باب ٤٧ ، ٤٨ ح ٦.

«نحن معاشر الأنبياء لانورث»^(١)»^(٢).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لما ذكروا من أدلة، ولأن أخبار الآحاد هي أغلب نصوص السنة، فإذا منع إعمالها في التخصيص أهمل الأغلب، وهذا يؤيد قول الجمهور في العمل بالدليلين، فهو خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما، خصوصاً وأن خبر الآحاد يؤخذ به في أمور العقيدة إذا كان راويه ثقة، فلأن يخصص به أولى.

ثالثاً: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس:

إذا ورد لفظ من الكتاب أو السنة المتواترة وكان عاماً، ثم وجدنا بطريق القياس أن بعض أفراد هذا العام يناسبه أن يختلف حكمه عن سائر أفراد العام. فهل يخص بالقياس، فيخرج ما دل عليه القياس من حكم العام أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب. ومحل الخلاف كما نقل الإسنوي «في القياس الظني - جلياً أم خفياً - فإنه حكى الاتفاق على أن القياس القطعي يخصص به العام من الكتاب والسنة المتواترة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ مختلف، وبغير (نحن معاشر الأنبياء) البخاري ١٢/٥ في الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لانورث ما تركناه صدقة، ومسلم رقم ١٧٦٠، ١٧٦١ في الجهاد باب قول النبي: «لا نورث ما تركناه صدقة» انظر جامع الأصول ٩/٦٣٦.

(٢) تراجع المذاهب وأدلتها في شرح الأسنوي للشيخ زهير ٢/٣٠٠، جمع الجوامع ٢/٦٣، والتبصرة ١٣٢، وأصول السرخس ١/١٣٣، والإبهاج ٢/١٠٨، والإحكام للآمدي ٢/٣٠١، وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٩. وتراجع نسبة المذاهب لأصحابها في إرشاد الفحول ١٥٨.

(٣) نهاية السؤل ٢/٤٦٣، والإبهاج ٢/١١١ و ١١٢، وينظر: المحصول ١/١٤٨، والمستصنى ٢/١٢٢، وفيه نبه إلى أن المراد بالقياس هنا «القياس على نص خاص إذا قابل عموم نص آخر». فليس المراد مطلق قياس، وإرشاد الفحول ١٥٩، وعند الخنابلة يجوز تخصيص العمومات في الكتاب والسنة بالقياس في أحد الوجهين عندهم، وقال القاضي أبو يعلى فيه روايتان. المسودة ١١٩، وينظر تفصيل المذاهب والردود في الإبهاج ٢/١١١ وما بعدها فقد استوفى الموضوع.

مذاهب الأصوليين:

المذهب الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا، وهذا رأى الجمهور. وحجتهم ماسبق القول به في خبر الآحاد بالعمل بالدليلين، فالعام والقياس حجتها ظنية، فإذا تعارضت حجتان ظنيتان فينبغي إعمالهما ما أمكن. فيعمل بالقياس فيما أثبتته، ويعمل بالعام فيما عداه.

وقالوا أيضا: «إن العموم والقياس دليلان متعارضان، والقياس خاص فوجب تقديمه»^(١).

المذهب الثاني: وحجتهم أن القياس فرع عن النص، لأن الحكم المقاس عليه لا بد وأن يكون ثابتا بالنص، لأنه لو كان ثابتا بالقياس لزم الدور أو التسلسل، وإذا كان فرعا عنه فلا يجوز تخصيصه به، وإلا يلزم تقديم الفرع على الأصل.

نوقش هذا: بأن القياس فرع عن النص الذي أثبت حكم الأصل فيه، أو النص الذي أثبت أن القياس حجة، ولكنه ليس فرعا عن العام الذي يراد تخصيصه بالقياس، والمنوع أن يقدم الفرع على أصله، وأما تقديمه على غير أصله فلا منع فيه، فالدليل لا يثبت المطلوب.

ومثل ذلك: قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٢) ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «البر بالبربريا»^(٣) فهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: «وأحل الله البيع» ثم قسنا الأرز على البر لليلة الجامعة بينهما، فكان هذا القياس مخصصا أيضا لذلك العموم، فلم نخصصه بفرعه، لأن الأرز فرع حديث البر، لا فرع إحلال البيع، فبطل قولهم: كيف يقدم على أصل^(٤).

(١) إرشاد الفحول ١٥٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع رقم ٧٤ و ٥٤ و ٧٦ ومسلم كتاب المساقاة حديث رقم ٧٩، ٨٠.

(٤) شرح الأسنوى للشيخ زهير ٣٠٥/٢، وإرشاد الفحول ١٥٩، وأصول الفقه للخضري ٢٠٨، ولأصحاب هذا الرأى أدلة أخرى أضعف من هذا الدليل، فنظر في المراجع المذكورة.

المذهب الثالث: إن خصص العام بمخصص قبل القياس جاز تخصيصه بالقياس، وإن لم يخصص العام قبل ذلك فلا يجوز تخصيصه بالقياس. وهذا مذهب عيسى بن أبان.

وحجته هنا هي حجته ذاتها في خبر الآحاد.

المذهب الرابع: إن خصص العام بمتصل أو لم يخصص أصلاً لم يجوز تخصيصه بالقياس، وإن خصص بمنفصل جاز تخصيصه به. وهذا مذهب أبي الحسن الكرخي.

المذهب الخامس: إن كان القياس جلياً. بأن قطع فيه بنبي تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس العبد على الأمة بجامع الرق ليثبت له تنصيف الحد في الزنا كما ثبت لها ذلك، لأن الفارق بينهما هي الذكورة والأنوثة، وهي غير مؤثرة في الحكم. ففي هذه الحال يجوز تخصيص العام به.

وإن كان القياس خفياً بأن لم يقطع فيه بنبي تأثير الفارق كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، ليثبت له التحريم كما ثبت في الخمر، حيث لم يقطع بنبي تأثير الفارق، لجواز أن يكون كونه خمراً هو المؤثر، ففي هذه الحال لا يجوز تخصيص العام به. وهذا مذهب ابن سريج^(١).

وحجته: أن القياس الجلي قطعي والعام ظني، فتخصيص العام به جائز، لأنه من باب تخصيص القطعي للظني. أما القياس الخفي فهو ظني، وهو مع كونه ظنياً، فالظن فيه أضعف من الظن بالعام، فلو خصص العام بالقياس في هذه الحالة لزم من ذلك العمل بالأضعف مع وجود الأقوى وهو باطل.

ويجاب عن ذلك: بأن القياس يرجحه على العام أن فيه إعمالاً للدليلين، وهو خير من إهمال أحدهما.

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية، تخرج عليه أئمة أعلام، وكان بلقب بالباز الأشهب، وكان صاحب سنة واتباع، مات سنة ٣٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، ووفيات الأعيان ٤٩/١

المذهب السادس : أن العام والقياس دليلان متعارضان في الفرد الذي دل عليه القياس ، فإن ترجح أحدهما على الآخر عمل بالراجح منها ، وإن تساوى لم يعمل بواحد منهما فيه ، بل يتوقف عن العمل بواحد منهما فيه ، حتى يوجد المرجح . وهذا مذهب الغزالي . واستحسنه القرافي والأصفهاني^(١) .

ويجاب عن ذلك : بأن القياس أرجح من العام دائماً ، لما فيه من العمل بالدليلين معاً ، والإعمال خير من الإهمال .

المذهب السابع : الوقف وعدم الجزم بشيء ، حتى يوجد المرجح . وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني .

وحجته : أن الأدلة ههنا متعارضة ولا مرجح للعمل بأحدها فالوقف أسلم ، حتى يوجد المعين لأحدهما .

ويجاب عن ذلك : بأن المرجح للقياس موجود ، لأن فيه إعمال للدليلين^(٢) .

وذكر الآمدى زيادة على هذه الأقوال مذهبا آخر ، وهو جواز التخصيص بالقياس إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم دون غيره .

ثم اختار الآمدى القول : بأنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير ، أي بنص أو إجماع ، جاز تخصيص العموم به ، وإلا فلا . وعلل لذلك : بأن العلة إذا كانت مؤثرة ، فإنها نازلة منزلة النص الخاص ، فكانت مخصصة للعموم كتخصيصه بالنص .

(١) القرافي : هو أحمد بن إدريس الصفهاني (٠٠ - ٦٨٤هـ) من علماء المالكية ، ولد ونشأ ومات في القاهرة ، له مصنفات ، عديدة أهمها : الفروق ومختصر تنقيح الفصول . الأعلام ٩٤/١ .

(٢) الأسنوي بشرح الشيخ زهير ٣٠٥/٥ ، والإيهاج ١١١/٢ ، وما بعدها ، والتبصرة ١٣٧ ، وينظر تفصيل الأدلة للمذاهب في المحصول ١٤٨/١ وما بعدها ، والفصول ٢١١/١ ، وإرشاد الفحول ١٥٩ ، وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢ ، وفيه تدقيق وضبط للمسألة قد لا يوجد في غيره .

ولعل الذي يرجح من هذه الأقوال : قول الآمدى مع تعليله ، ففيه وجهة لا تخفى ، ولو قيد به رأى الجمهور لكان أحوط . والله أعلم .

الفرع السابع : العام بعد التخصيص :

اختلف الأصوليون في العام إذا خص ، هل يكون حقيقة في الباقي ، أو مجازا . فذهب أكثر الأصوليين : إلى أنه يكون مجازا في الباقي سواء أكان التخصيص بمتصل أم بمنفصل ، وسواء أكان بلفظ أم بغيره^(١) .

وذهب آخرون : إلى أنه لا يصير مجازا ، بل يبقى حقيقة فيما بقى مطلقا^(٢) . واستدل الأولون : بأن العام موضوع للمجموع ، فإذا أريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له ، وذلك هو المجاز .

وقالوا أيضاً : « لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل لزم أن يكون مشتركاً ، والمجاز خير من الاشتراك ، فيكون مقدماً عليه »^(٣) .

واستدل الآخرون : بأن اللفظ إذا كان متناولاً حقيقة باتفاق ، فالتناول باق على ما كان عليه ، ولا يضره طرد عدم تناول الغير^(٤) .

وأجيب عن هذا : بأنه كان يتناوله مع غيره ، والآن يتناوله وحده وهما

(١) مال إلى هذا الغزالي ، والآمدى ، واختاره البيضاوى ، وابن الحاجب ، وبه قال عيسى ابن أبان من الخنفية وغيرهم .

انظر : أحكام الفصول ١٤٧ ، والإحكام ٧٦/٢ و ٧٧ ، والمستصنى ٥٤/٢ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٨ ، والمسودة ، وعبر عنه بقوله : « وهو الصحيح » ١١٥ .

(٢) وبه قال أبو إسحاق الشيرازى ، والإسفرائينى ، وهو مذهب الشافعى وأصحابه ، ونقل عن مالك ، وحكاه ابن الحاجب عن الحنابلة ، ونقل المسودة خلافة ١١٥ . المراجع السابقة .

هذا وقد ذكر الآمدى ثمانية مذاهب ، وذكر الشوكاني مثله . الإحكام ٧٦ ، وإرشاد الفحول ١٣٦ ، وذكر الغزالي أربعة مذاهب ، المستصنى ٥٤/٢ ، والمسودة ١١٦ ، والتبصرة ١٢٢ .

(٣) إرشاد الفحول ١٣٦ ، والإحكام ٧٧/٢ ، وإحكام الفصول ١٤٨ ، وأصول الفقه الإسلامى ٢٦٤ . (٤) التبصرة ١٢٢ ، والمراجع السابقة .

متغيران^(١).

والذي نرجحه : هو ما ذهب إليه الفريق الثاني لما ذكروه من أدلة ، ولأن المجاز إنما يقال إذا نقل اللفظ من الحقيقة إلى غيرها بقرينة فيستعمل اللفظ حينئذ في غير ما وضع له ، وليس فيما ذكر استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، ولذا صح كلام الشيرازي حين قال : «إنما يكون الكلام مجازا إذا عرف أنه حقيقة في شيء . ثم استعمل في غيره ، كالحمار حقيقة في البهيمة المعروفة ، ثم يستعمل في الرجل البليد فيكون مجازا ، والعموم مع الاستثناء - أي بعد التخصيص - ما استعمل في غير هذا الوضع على سبيل الحقيقة ، فلا يجوز أن يجعل مجازا في هذا الوضع»^(٢).

الفرع الثامن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

قد يرد اللفظ العام دون أن يقترن به سبب معين ، كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٣) وقد يرد اللفظ العام بناء على سبب كسؤال خاص أو حادثة خاصة . وهنا تختلف الأصوليون فيما إذا كان السبب الخاص يعد مخصصا للعام أو يبقى العام على عمومته من غير نظر إلى هذا السبب .

فذهب جمهور الأصوليين - وحكى بعضهم الإجماع^(٤) - إلى أن السبب الخاص لا يخص العام ، فلا يخرج عن عمومته . بل يكون العام شاملا للسبب الخاص ولغيره . لا فرق في ذلك بينهما . ولذا كان في حكم القاعدة ما قاله الأصوليون : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» .

وذهب المالكية إلى قصر العام على السبب ، وبه قال بعض الشافعية ، ونسبة

(١) المراجع السابقة.

(٢) التبصرة ١٢٣

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني ١٣٣ الطبعة الأولى - مصطفى الحلبي ١٣٥٦ - ١٩٣٧ - بمصر

الجويني^(١) للشافعي، وبه قال بعض الحنابلة^(٢).

إلا أن إطلاق هذه القاعدة يحتاج إلى نوع تفصيل وبيان: فإن العام إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أولاً. فإن كان جواباً، فإما أن يستقل بنفسه أولاً، فالجواب غير المستقل بحيث لا يمكن الابتداء به، لا خلاف في أنه تابع للسؤال. فيساوي السؤال في عمومته وخصومه، كجوابه بنعم أولاً. فإن كان السؤال عاماً كان الجواب عاماً. وإن كان خاصاً فخاص، ومثال خصوص السؤال: قوله تعالى: «فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ»^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيْتَقَصُّ الرُّطْبَ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَا»^(٤) وكقول القائل: وطئت في نهار رمضان عامداً، فيقول: «عليك الكفارة» ففي هذه الحال يجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل آخر - غير النص الوارد - يدل على أن المراد عموم المكلفين، أو كل من كان بصفته. ومثال عموم السؤال: إذا قال قائل: أنتوضأ بئاء البحر؟ فقال: نعم. فيكون الجواب عاماً، وحكمه عام.

أما إذا كان الجواب مستقلاً بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، فهو على ثلاثة أقسام. لأنه إما أن يكون مساوياً، أو أخص، أو أعم. الأول: أن يكون الجواب مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص: فيجب حمله

(١) الجويني: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، لقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين، ورحل عنها، ثم عاد إلى نيسابور فدرس بها، وله مصنفات كثيرة. الأعلام ٣٠٦/٤ ط ٣

(٢) ينظر تفصيله في الإبهاج ١٧٧/٢، والمسودة ١٣٠، والتبصرة ١٤٤ ورد الغزالي على من قال بقصر العام على السبب بردود قوية، فينظر: المستصنى ٦٠/٢، وكذا رد الشوكاني على هذا القول، ينظر: إرشاد الفحول ١٦٤، وأجود منه ما ذكره الشيرازي في التبصرة ١٤٥.

(٣) سورة الأعراف آية ٤٤

(٤) أخرجه الموطأ عن سعد بن أو قاص بلفظ: أَيْتَقَصُّ الرُّطْبَ أَذْ يَيْسُ. الخه (٦٢٤/٢) في البيوع باب ما يكره من بيع التمر، والترمذي رقم (١٢٢٥) في البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود رقم (٣٣٥٩) في البيوع باب التمر بالتمر. انظر جامع الأصول ١٠٦٥.

على ظاهرة بلا خلاف، كما لو سئل عن ماء البحر فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء.
الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال: مثل أن يسأل عن
أحكام المياه.

فيقول: ماء البحر طهور، فيختص ذلك بماء البحر، ولا يعم بلا خلاف.

الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال: وهما قسمان: أن يكون
أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر،
وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». فلا
خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال. من ضرورتهم إلى الماء
وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار.

القسم الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم
الذي وقع السؤال عنه: كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بثر
بضاعة: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وكقوله لما سئل عن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا:
«الخراج بالضمان»^(٢).

وهذا القسم هو محل الخلاف، وفيه مذاهب:

الأول: أنه يجب حمله على العموم، ولا عبرة بخصوص السبب.

(١) أخرجه أبو دود عن أبي سعيد الخدري بلفظ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وأخرجه الشافعي في
الأم، وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه الإمام أحمد. انظر: عون المعبود كتاب
الطهارة باب ٣٤ (١٢٦/١) وتحفة الأحواذ كتاب الطهارة باب ٤٩ ح ١
(٢) الترمذى رقم (١٢٨٥) في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيبا وأبو
داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠) في الإجارة: باب فيمن اشترى عبد فاستعمله ثم وجد به عيبا .
والنسائي ٢٥٤/٨، ٢٥٥ في البيوع باب الخراج بالضمان، وصححه الترمذى وابن حبان وابن
الجارود. انظر جامع الأصول ٥٩٨/١

وهذا رأى جمهور الأصوليين^(١).

واحتجوا لرأيهم: بأن عدول المجيب عن الخاص المستؤل عنه إلى العام دليل إرادة العموم؛ ولأن الحجة قائمة بما يفيد اللفظ، وهو يقتضي العموم، ووروده على السبب لا يصلح معارضا. والصحابة رضوان الله عليهم فهموا من مثل ذلك العموم وعملوا به، وعامة نصوص الشارع إنما ترد على أسباب خاصة.

قال الشوكاني^(٢): «وهذا المذهب هو الحق الذي لاشك فيه، ولا شبهة؛ لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة. ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سبب لم يجاوز به محله بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه، وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة، حتى يكون ذلك الدليل في ذلك المواطن شاملا لها»^(٣).

الثاني: أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال. وبه قال مالك^(٤) وأبو ثور^(٥) وبعض الشافعية^(٦).

(١) راجع تفصيل المذاهب في: إرشاد الفحول ١٣٤، والمسودة ١٣٠، والمستصنى ٢١/٢، والإحكام في أصول الأحكام ٢١٨/٢، والتبصرة ١٤٤ وهامشه.

(٢) الشوكاني هو محمد بن علي. علم في الفقه والحديث والأصول، من مصنفاته فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول. انظر: المتاج المكلل ٤٤٢ والفتح المبين ١٤٤/٣

(٣) إرشاد الفحول ١٣٤.

(٤) أبو عبدالله: مالك بن أنس الأصبحي المدني (٩٣ - ١٧٩هـ) أحد أئمة المذاهب، وإليه ينسب المالكية، صنف الموطأ، ورسالة إلى الرشيد. انظر وفيات الأعيان ٥٥٥/١، والفهرست ١٩٨/١، وغيرها من كتب التراجم.

(٥) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد البغدادي (٢٤٠ - ٣٠٠هـ) صاحب الإمام الشافعي، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفتح على السنن، وذُب عنها. الأعلام ٣٠/١ ط ٣

(٦) نقل القراني روايتين عن مالك ٢١٦ وأكثر المالكية مع الجمهور، وينظر فواتح الرحموت ٢٩٠/١ والمستصنى ٦٠/٢ والتمهيد وهامشه ١٦٢/٢.

واحتج أصحاب هذا الرأي: بأننا لو قلنا بعموم اللفظ في السبب وغيره كان كل فرد من أفراد العام عرضة لأن يخص من الحكم بالاجتهاد، ومن ضمن الأفراد سبب الجواب فيجوز أن يؤدي الاجتهاد إلى إخراجه من العام، واللازم باطل فيبطل الملزوم.

وأجيب عن ذلك: بأن الفرد الذي هو سبب الجواب غير قابل للتخصيص، للقطع بأنه مراد من العام، فلا تخرجه الظنون التي يؤدي إليها بالاجتهاد. وقالوا أيضاً: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لكان نقل الصحابة للأسباب من غير فائدة. وهذا بعيد.

ويجاب عن هذا: بأن معرفة السبب لمنع تخصيصه بالاجتهاد، على أن في معرفة أسباب التشريع بياناً للمراد من سر التشريع، وسائر أدلة المخالفين مما ينبغي الإعراض عنه^(١).

الترجيح:

والذي نراه يرجح ههنا قول الجمهور: في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لقوة أدلتهم، ولأنه يمكن أن يقال: بأنه قد اجتمع في موضوع العام والخاص هنا لفظ الشارع، وسؤال السائل، أو وجود السبب.

والمقصود حكم الشارع، فيقدم عموم لفظ الشارع لأرب. ويؤكد أنه للشارع أن يفصل الجواب بما يشمل السؤال وزيادة، كأن يسأل عن الإباحة في كل طعام معين وشراب، فيكون الجواب بإباحة البعض، وبتحريم البعض، في حين أن

(١) أصول الفقه للشيخ: محمد الخطرى بك ١٨٩ - الطبعة الخامسة - مطبعة السعادة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ بمصر.

ذكر الشوكاني مذاهب أخرى في الموضوع: مذهب بالوقف، ومذهب بالتفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واراداً عند حدوثها فلا يختص بها. ومذهب أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداءً بلا سبب فإنه يقصر على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه.

السؤال عن الإباحة فقط . فيتبع قول الشارع .

وأيضاً: فإن أكثر أحكام الشارع إنما جاءت على أسباب ، ولو قصرت عليها لانتفت حكمة العموم في التشريع ، ولتعطلت أحكام عديدة .

والصحابا قد فهموا العموم وعملوا به في وقائع كثيرة ، كان اللفظ العام فيها واردا على سبب خاص .

الفرع التاسع : هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص :

ذهب جمهور الأصوليين^(١) . إلى منع العمل بالعام أو اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص بالقدر الذي يغلب على الظن عدم وجود المخصص^(٢) .

وحجة الجمهور: أن الذي يحملنا على اعتقاد العموم هو تجرد الصيغة عما يخصها ، لأنها إذا وردت ولم تتجرد عن دليل التخصيص ، لم تقتض العموم ، ولا نعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر والبحث^(٣) .

وذهب أبو بكر الصيرفي إلى جواز التمسك بالعام ابتداء مالم يظهر دلالة محصنة .

وجاء في المسودة : قال القاضي أبو يعلى : إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عموميه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه؟ فيه روايتان .

واحتج الصيرفي : بأنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص لم يجز التمسك بالحقيقة إلا بعد طلب أنه هل وجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى

(١) نقل الغزالي والآمدى وابن الحاجب : الإجماع على هذا . قال الشوكاني : في حكاية الإجماع نظر ، لقول الصيرفي : يجوز التمسك به ابتداء مالم يظهر دلالة محصنة .. إرشاد الفحول ١٣٩ .

(٢) التبصرة ١٩٩ والإبهاج ٨٦/٢ والمستصنى ٣٥/٢ والإحكام ٤٧/٣ .

(٣) التبصرة ١٢٠

المجاز، وهذا باطل، فذاك مثله^(١).

والذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور، لدليلهم المذكور. وإمكان الاستدلال بالقياس هنا على الأمر والمطلق ونحوهما: بجامع احتياج كل للحكم به على التحقق من عدم القرينة الصارفة والقيد.

فلا يقال هذا أمر للوجوب، وهذا مطلق، ويعمل بهما ما لم يغلب الظن بالبحث عدم القرينة الصارفة. وعدم القيد، فليكن كذلك في العموم. وللخصم أن ينازع ولا يسلم بحكم المقيس عليه، فيحتاج عليه بدليل الجمهور المذكور.

الفرع العاشر: عموم المقتضى:

المقتضى بكسر الضاد: هو اللفظ الدال على طلب زيادة شيء في الكلام لصيانتة عن اللغو ونحوه، فيكون الحامل على الزيادة هو صيانة الكلام. أو صحته عقلاً أو شرعاً.

وأما المقتضى بالفتح فهو المزيد ذاته.

وأما الاقتضاء: فهو دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة^(٢).

ومحل الخلاف في عموم المقتضي: هو فيما إذا كان المقام يحتمل عدة تقديرات:

أحدها يستقيم معه الكلام. فهل يقتصر عليه أم تقدر معه بقية المعاني؟ وقد جعل الأصوليون ما يضمن في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:

الأول: ما أضمر لضرورة صدق الكلام، كقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣)، فلا شك أن رفع ذات الخطأ وذات النسيان ليس

(١) المحصول ٣٠/١ القسم الثالث، وإرشاد الفحول ١٤٠، والمسودة ١١٠، واختار أبو الخطاب الرواية الموافقة للجمهور.

(٢) كشف الأسرار ٧٥/١ بتصرف، وذكر في معاني ما سبق غير ما ذكر وضعفه.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق رقم ١٦

مقصورا قطعاً؛ لأن حقيقتها واقعة، فيتعين التقدير ليصح ويصدق الكلام، وهو هنا رفع العقوبة أو المؤاخذة أو الضمان أو نحوها.

الثاني: ما أضمر لصحة وقوع اللفظ به، وهذا إما أن تتوقف صحة الكلام عليه عقلاً أو شرعاً.

ومثال الأول قوله تعالى: «وَسَعَلَ الْقَرِيَّةَ»^(١) فإن الكلام لا يستقيم عقلاً إلا بإضمار لفظ «أهل»، فيكون المراد أهل القرية، ليصح الملفوظ به.

ومثال الثاني: قول القائل اعتق عبدك عني، فإنه يتضمن الملك وإن لم ينطق به، لأن العتق المنطوق به شرط نفاذه شرعاً: أن يتقدمه الملك، لضرورة توقف العتق الشرعي عليه.^(٢)

ومحل الخلاف في عموم المقتضى: هو فيما إذا كان المقام يحتمل عدة تقديرات أحدها يستقيم معه الكلام، فهل يقتصر عليه أم تقدر معه بقية المعاني على سبيل العموم، كقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؟.

فهل يقدر جميع ما يحتمله الحديث؟ أم يقتصر على أحد هذه التقديرات.

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على رأيين:

الأول: وهو مذهب الجمهور: أن المقتضى لا عموم له، لأنه معنى «ثبت

اقتضاء لا لفظاً، والعموم من صفات الألفاظ»^(٣).

(١) سورة يوسف: آية ٨٢

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٠٨ وكشف الأسرار ١/٧٦ والمستصنى ٢/١٨٧ ونهاية السؤل ٢/١٩٨ والمداخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٣٥.

(٣) المستصنى ٢/٦١، والإحكام للآمدي ٢/٩٣ و٢٠٨، وفيه ردود على ما قد يعترض به على مذهب الجمهور. والمداخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٥٢، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٦٩، وكشف الأسرار ١/٧٦، وفيه ذكر خلافاً بين الحنفية في إطلاق عموم المقتضى من حيث جوازه أو عدم جوازه، هل يشمل أقسامه كلها: ما أضمر لضرورة صدق الكلام، وما أضمر لصحته عقلاً أو شرعاً. أم يقتصر على بعضها.

واستدل الجمهور «بأن التقدير إنما يكون فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا حاجة لإثبات العموم في التقدير ما دام المقصود يحصل وتندفع به الحاجة، ويفيد الكلام بدونه»^(١) قال الآمدي: «وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم متعددة، فيمتنع إضمار الجميع، إذ الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصل بإضمار البعض، فوجب الاكتفاء به، ضرورة تقليل مخالفة الأصل»^(٢).
 وذهب آخرون إلى القول بعموم المقتضى.^(٣)

وقد ذهب بعض الأصوليين: منهم ابن الحاجب إلى أن العموم من عوارض المعاني حقيقة. قال الأصفهاني في شرحه للمختصر: وأما عروضه للمعاني فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: أن لا يكون من عوارض المعاني، لاحقيقة ولا مجازا. والثاني: أنه من عوارض المعاني مجازا لا حقيقة. والثالث: - وهو الصحيح - أنه من عوارض المعاني حقيقة.

بيان المختصر شرح أبين الحاجب: للإمام محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ١٠٩/٢، بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقاء. وينظر تفصيل من قال بذلك في إرشاد الفحول ١١٤، ومن اختار القول بعموم المعاني صاحب مسلم الثبوت ٢٩٤/٢، وهو الظاهر من كلام القاضي أبي زيد الدبوسي، وقال السالمي: صححه البدر الشماخي، طلعة الشمس ١٣٢/١، ونسب القول بهذا للإمام الجصاص، نسب ذلك الدبوسي والسرخسي واليزدي والشوكاني، والتحقيق أن هذه النسبة غير صحيحة، وينظر تحقيق ذلك في هامش الفصول ٣٣/١ وما بعدها، وينظر أصل الموضوع والخلاف فيه في حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد بنجيت المطيعي ٢/٣١٢، وشرح العضد على مختصر المنتهى ١١٠/٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٥٠٥/١، وفيه قوائد، وتيسير التحرير ٢٧٦/١، وفيه تحرير مذهب الحنفية، وقد ترجح لدينا من محمل ما ذكر: ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض.

(١) أصول الفقه الإسلامي: دكتور وهبه الزحيلي ٢٧٠/١

(٢) الأحكام للآمدي ٩٣/٢

(٣) نسب هذا القول للإمام الشافعي، قال السرخسي: وقال الشافعي: للمقتضي عموم. أصول السرخسي ٣٤٨/١، وتحقيق هذه النسبة ما ذكره الشربيني حين قال: وقد ينسب القول بعموم المقتضي للشافعي وتحقيقه: إن وجد للمقتضي تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده، بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع، بل يقول واحد بدليل معين لأحدهما.. هامش جمع الجوامع ٥٠٩/١.

واستدلوا لذلك : بأن الإضرار لابد منه ، إما إضرار الكل ، أو البعض ، أو عدم الإضرار لشيء أصلاً ، والقول بعدم الإضرار خلاف الإجماع ، وليس إضرار البعض أولى من البعض ، ضرورة تساوى نسبة اللفظ إلى الكل ، فلم يبق إلا إضرار الجميع .

وقد رد الآمدي على هذا الاستدلال : بأن قولهم : ليس إضرار البعض أولى من البعض ، إنما يصح أن لو قلنا بإضرار حكم معين ، وليس كذلك ، بل بإضرار حكم ما ، والتعيين إلى الشارع^(١)

واستدلوا أيضاً : بأن إضرار الكل أعم فائدة ، وأقرب إلى الحقيقة ، وبيان ذلك : أن قوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ..» دال على رفع ذات الخطأ ، وهذا متعذر ، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات ، وهو رفع جميع الأحكام ، لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة ، وهو هنا جميع الأحكام ، لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم ، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة .

وقد رد الآمدي ذلك فقال : إن قولهم : إضرار جميع الأحكام يكون أقرب إلى المقصود من نفي الحقيقة ، يلزم منه تكثير مخالفة الدليل المقتضي للأحكام^(٢) ، وهو وجود الخطأ والنسيان ، فإن أحكام الخطأ والنسيان متعددة ، فيمتنع إضرار الجميع إذ الإضرار خلاف الأصل ، ويحصل المقصود بإضرار البعض ، فوجب الاكتفاء به ، ضرورة تقليل مخالفة الأصل^(٣) .

ثمرة الخلاف في المسألة :

وقد ترتب على موضوع عموم المقتضي خلاف في بعض الفروع منها :
أ - خلافهم في الأحكام المترتبة على قول النبي صلى الله عليه وسلم «من لم

(١) الإحكام للآمدي ٩٣/٢

(٢) الإحكام للآمدي ٩٤/٢

(٣) أصول الفقه الإسلامي ٢٧٠/١ وينظر المستصفي ٦١/٢

يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١) فظاهر اللفظ نفي حقيقة الصوم حساً، وهذا غير مراد فيكون المراد نفي أن يكون كاملاً أو مجزئاً، فقال الحنفية: يحمل الحديث على نفي الكمال، وقال غيرهم: يحمل على نفي الإجزاء، لكن من قال بعموم المقتضي: فيلزمه القول إن المراد هو نفي الإجزاء والكمال.

ومثل ذلك الخلاف في المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، فظاهر اللفظ نفي حقيقة ذات الخطأ والنسيان، وهذا غير مراد قطعاً، فيكون المراد بالرفع: هو الحكم، فمن قال بعموم المقتضي يقدر حكيم دنيوى وأخروي.

«وقد استدل المالكية والشافعية والحنابلة بعموم المقتضي في هذا الحديث، وجعلوه شاملاً للحكم الدنيوى، وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي، وهو عدم المؤاخذه، وذلك في قولهم: لا تبطل الصلاة بكلام قليل ناسياً أو مخطئاً، وقال: الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بكلام ناسياً أو مكرها»^(٢)

وعلى القول: بأن لا عموم للمقتضي - كما هو رأى الجمهور -، يكون التقدير برفع الحكم الأخروي، - وهو الإثم -: مراداً بالإجماع، أى انعقاده على سقوط الإثم عن الناسي والمخطيء، وبه ترتفع الحاجة، وبصير الكلام مفيداً، فيبقى معتبراً في حكم الدنيا»^(٣).

- الفرع الحادي عشر: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال:

ينسب للإمام الشافعي قول: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام

(١) أخرجه النسائي بلفظ مختلف، كتاب الصيام رقم ٦٨

(٢) أصول الفقه الإسلامي ٢٧١/١

(٣) أصول السرخسي ٢٥١/١، وفيه ذكر أمثلة عديدة تبنى على الخلاف في عموم المقتضي وينظر الإحكام ٩٣/٢، والمستصحب ٦١/٢، وقد ذكر قولاً آخر في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام». وهو التردد بين الإجزاء والكمال، فهو محتمل، وقد غلط الغزالي من قال بالعموم في نفي الإجزاء والكمال.

الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. قال في المحصول: مثاله: أن ابن غيلان أسلم على عشرة نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١)، ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لافرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب. وهذا فيه نظر، لاحتمال أنه، صلى الله عليه وسلم عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل^(٢)، وأجاب الشوكاني بقوله: ويجاب عنه: بأن هذا الاحتمال إنما يصرار إليه إذا كان راجحاً، وليس بمساو، فضلاً عن أن يكون راجحاً^(٣).

الفرع الثاني عشر: الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم هل يتناول الأمة وعكسه.

اتفق الأصوليون: على أن الخطاب الخاص بالأمة عامة نحو: يا أيها الأمة، لا يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا كان الخطاب العام بلفظ يا أيها الناس، «ويا أيها الذين آمنوا»، فجمهور الأصوليين على دخول النبي صلى الله عليه وسلم. ما لم يرد ما يخص خروج النبي صلى الله عليه وسلم من عموم الخطاب.

والراجح: في مثل هذا الخطاب العام أن يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم، من حيث وضع اللغة الشامل لكل مخاطب، لأن الخطاب وارد عن الله تبارك وتعالى.

وأما إن كان الخطاب خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ «أمسك منهم أربعاً».

باب جامع الطلاق، ٥٨٦، انظر جامع الأصول ٥٠٦/١١.

(٢) المحصول للرازي ٦٣١/١ بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية.

(٣) إرشاد الفحول ١٣٢، وكذا شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨٦، وذكر فيه رواية عن الشافعي بلفظ: حكايات الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال. والرواية في المحصول أيضاً وغيره. وينظر استيفاء المسألة من جميع أطرافها في نهاية السؤل ٣٩٧/٢.

أَلْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ أَتَقِي اللَّهَ وَلَا تُطِيع الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴿٣﴾
فجمهور الاصوليين أن هذا الخطاب لا يعم الأمة ما لم يرد دليل من خارج اللفظ، وقال آخرون - منهم: الإمام أبو حنيفة، وأحمد^(٣)، واختاره إمام الحرمين وابن السمعاني -: إن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب للأمة، إلا ما دل دليل أنه من خواصه.

وقد استدل الجمهور على مدعاهم بأن الخطاب موضوع في اللغة للخصوص، فهو لفظ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يفيد العموم قطعاً.^(٤)

واستدل أصحاب الرأي الثاني: بأن أهل العرف يدركون من قول القائل لمن له منصب الولاية والافتداء: اركب لمناجزة العدو. أن هذا الخطاب ليس خاصاً به، بل هو خطاب له ولأتباعه. مع أن اللغة تجعل هذا الخطاب خاصاً بالمأمور، والنبي صلى الله عليه وسلم قدوة للأمة ومتبع لها، فالخطاب له خطاب لأئمة عرفا، إلا ما قام الدليل على خصوصه به عليه السلام، وقد جاء القرآن مؤيذاً لذلك، كقوله تعالى: «يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»^(٥) فلو كان الخطاب خاصاً به لقال تعالى: «إِذَا طَلَّقْتَ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ»^(٦).

والراجح من هذا ما ذهب إليه الجمهور، ودليل المخالفين خارج عن محل النزاع، لأن إفادة اللفظ لدخول الأمة في خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما أفاد كما ذكروا بالعرف الشرعي باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم قدوة للمسلمين، ونحن

(١) سورة المزمل: آية ٢، ١

(٢) سورة الأحزاب: آية ١

(٣) أحمد بن حنبل ٦٤ - ٢٤١ هـ امام المذهب الحنبلي، أحد الأئمة الأربعة، ولد في بغداد ورحل إلى كثير من البلاد في طلب العلم، وصنف «المسند» وغيره، وصبر على السجن والتعذيب، ولم يقل بخلق القرآن. الأعلام ١٩٢/١

(٤) الأحكام للآمدى ٢ ١٠١، وإرشاد الفحول ١٢٩، والمحصول ٦٢٠/١، القسم الثاني

(٥) سورة الطلاق: آية ١

(٦) راجع أصول الفقه شرح نهاية السؤل للإسنوي: للشيخ محمد أبو النور زهير ٢١٨/٢

مأمورون باتباعه. ومحل الكلام في إفادة المراد بمجرد اللفظ ، وهو خاص بلاشك.

الفرع الثالث عشر: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث:

اتفق الأصوليون: على أن اللفظ الخاص الموضوع لغة لكل من الرجل والمرأة لا يدخل فيه النوع الآخر كالرجال والنساء.

واتفقوا كذلك: على أن لفظ الجمع المجرد عن التذكير والتأنيث يعم الرجل والمرأة، كلفظ «الناس».

ومحل الخلاف في لفظ الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير، وهو جمع المذكر السالم: كالمسلمين، والمؤمنين، هل يتناول الإناث إلى جانب الذكور؟ أو هو خاص بالذكور؟.

فذهب الجمهور: إلى أنه خاص بالذكور؟ ولا يدخل الإناث إلا بدليل^(١)، وقال أكثر الحنابلة، وداود الظاهري: إنه يتناول الاثنين: الرجال والنساء.

استدل الجمهور: بأن القرآن الكريم استخدم لفظ المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات.

فلو كان المدلول واحدا لما فرق بينهما، لوجوب التكرار في هذه الحال. ولما حسن العطف لعدم الفائدة.

واحتج الحنابلة ومن معهم: بأن القرآن الكريم استخدم لفظ الجمع للدلالة على الرجل والمرأة، فقال تعالى: «أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا»^(٢) وهو خطاب لآدم وحواء وإبليس.

وأغلب أوامر الشرع ونواهيها قد وردت بصيغة الجمع المذكر، والأصل في

(١) هذا مذهب الشافعية والأشاعرة وكثير من الحنفية والمعتزلة. وإليه ذهب أكثر المالكية واختاره الباقلاني والغزالي. الإحكام ١٠٤/٢، والمستصني ٧٩/٢.

(٢) سورة البقرة آية ٣٨.

الإطلاق الحقيقة.

وقالوا أيضا: إن المؤلف من عادة العرب: أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير^(١).

والراجع من ذلك: ماذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم، ولأن مرجع أدلة المخالفين عند التحقيق لا إلى دخول النساء من ذات اللفظ والصيغة، وإنما لقرينة أخرى، كالتغليب، لأن من لغة العرب تغليب الذكور على الإناث، ومن باب التجوز، وهذا ليس محل النزاع. وإنما محل النزاع جمع التذكير عند الإطلاق.

(١) وقد استدل الطرفان بأدلة أخرى، فينظر أصول الفقه للأسنوى بشرح الشيخ زهير ٢/٢١٩ والإحكام للآمدي ٢/١٠٦، وفيه ردود وافية شافية، وإرشاد الفحول ١٢٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١١٠، وإحكام الفصول ١٤٦، وقال السالمي في منظومته:

مؤنثا في غالب الأمور
في المسلمين الصالحين الكرما
بكل حال أحد الذكران

ولا نعم صيغة الذكور
وقد تعمه بتغليب كما
ولا نعم صيغة النسوان

طلعة الشمس ٩٢/١

المطلب الثاني تطبيقات العام في الألفاظ القانونية

الفرع الأول: أثر القواعد الأصولية في ألفاظ العموم

تقرير القاعدة: العام: هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا، دالا على كثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له.

والعموم: هو الصفة الغالبة على النصوص القانونية، ولذا ينبغي مراعاة ذلك في فهم هذه النصوص والصيغ المستعملة في الدلالة على المراد.

١ - كل ومن وما.

من مثل ما ورد في المادة ٢٦٤ من القانون المدني كل من تسلم ما ليس مستحقا له، التزم برده.

والمادة ٢٢٧ من القانون المدني الفقرة الأولى: كل من أحدث بفعله الخطأ ضرا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم غير مباشر، أم متسبباً.

والمادة ٢٦٢ من القانون المدني: كل من يثري دون سبب مشروع على حساب آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص الآخر عما لحقه من ضرر، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء بعد حصوله.

والمادة ١١٥ من قانون الأحوال الشخصية: كل ماصح التزامه شرعاً صح أن يكون عوضاً في الخلع.

والمادة ٥٨ من قانون الجزاء: كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً،

أو رميا بالرصاص.

والمادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية الفقرة الأولى: من بلغ سفيهاً أو طراً عليه السفه له أن يزوج نفسه.

فالمواد السابقة على اختلاف مواضيعها ابتدأت تصدير موضوعاتها بصيغة «كل»، وهي من صيغ العموم، سواء في الأشخاص أو الأشياء، فتكون المادة عامة في كل من وما يدخل في مدلول لفظها^(١)

٢ - المفرد المعرف بأل التي للجنس

من مثل ما ورد في المادة ٢٢٧ من القانون المدني الفقرة الثانية: يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطيء، ولو كان غير مميز.

والمادة ٨٥ من القانون المدني: الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. فكلمة «الشخص» و«الصغير والمجنون والمعتوه» تفيد العموم لأنها مفرد معرف بأل التعريف التي تفيد الاستغراق.^(٢) ومثله ما ورد في المواد ٩ و ٢٧١ و ٤٩٨ من القانون المدني بالفاظ «الإنسان» «المفقود» «الغائب» «الفضولي» «البائع» «المشتري».

٣ - المفرد المضاف :-

من مثل ما ورد في المادة ٨٦ من القانون المدني الفقرة الأولى: أهلية الصغير غير المميز لأداء التصرفات معدومة، وتقع كل تصرفاته باطلة.

والمادة ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى السابعة عشرة، من العمر،

(١) ونظير ما ورد في القانون الكويتي ما تضمنته نصوص القوانين الوضعية الأخرى: كقانون العقوبات.

(٢) ونظير ذلك ما ورد في قانون العقوبات: إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون بانذاره في الجلسة. فكلمة «الحدث» مفرد معرف بأل التعريفية. المرجع الساق ومثله في قانون العقوبات المصري في مواد الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث.

وقت التوثيق.

والمادة ٥٢٨ من القانون المدني : هبة المشاع جائزة ولو كان الموهوب قابلا للقسمة.

والمادة ٥٢٧ من القانون المدني أيضا : هبة مال الغير باطلة.

فكلمة «أهلية الصغير» و«عقد الزواج» و«هبة المشاع» و«هبة مال الغير» تفيد العموم، لأنها من المفرد المضاف إلى معرفة، فيفيد الاستغراق.

٤ - أسماء الشرط والأسماء الموصولة:

من مثل ما ورد في المادة ١٩٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه : يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضائته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه، أو مخصصا لسكنائها.

والمادة ٨٦ من القانون المدني الفقرة الثانية : كل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز.

والمادة ٢٢١ من القانون المدني التي تنص على أنه : من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة.

والمادة ٢٦٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على الآتي :

على الموصى له بالمنفعة مايفرض على العين من التزامات، وما يلزم لاستيفاء منفعتها، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره.

والمادة ٥٧١ من القانون المدني التي تنص على أن: يسري على الالتزام بتسليم المأجور مايسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام...

والمادة ١٤٠ من القانون المدني التي تنص على أنه : يسري على القيم مايسري على الوصي من أحكام...

والمادة ٥٠٦ من القانون المدني التي تنص على أنه : على المستأجر أن يرد

المأجور بالحالة التي تسلمه عليها، إلا ما يكون قد أصابه من هلاك أو تلف بغير خطأ يسأل عنه.

والمادة ٢٥ من القانون المدني التي تنص على أنه: يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمته واستغلاله.

فلفظ «من» من أسماء الشرط، والفظ «ما» و«التي» و«الذي» من الأسماء الموصولة، فتفيد كل العموم.

٥ - الجمع المعروف بأل التي للاستغراق:

من مثل المادة ٥١٣ من القانون المدني التي تنص على أنه: لا يجوز للقضاة، ولا أعضاء النيابة، ولا للمحامين، ولا لكتبة المحاكم، ولا للمأموري التنفيذ أن يشتروا، ولو باسم مستعار، حقًا متنازعًا فيه، وإلا كان العقد باطلاً.

والمادة ٥١٤ من القانون المدني التي تنص على أنه:

١ - لا يجوز للسفاسرة، ولا للخبراء أن يشتروا ولو باسم مستعار - الأموال المعهود إليهم في بيعها، أو في تقدير قيمتها، أو مباشرة الخبرة في شأنها.

٢ - ويصح العقد في هذه الأحوال إذا أقره من تم البيع لحسابه.

والمادة ٥١٥ من القانون المدني التي تنص على أنه: يسري الحظر المنصوص عليه في المادتين السابقتين على الأزواج، والأقارب والأصهار، حتى الدرجة الثانية.

فألفاظ الجموع الواردة في المواد السابقة تفيد استغراق أفرادها، لأنها من ألفاظ العموم.

٦ - النكرة في سياق النفي والنهي:

من مثل المادة ٢٨ من قانون الجزاء التي تنص على أنه: لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة، استعمالاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق.

والمادة ١٧٥ من قانون الجزاء التي تنص على أنه: لا عقوبة على من أجهض

امراً حاملاً إذا كان متوافراً على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد - بحسن نية - أن هذا العمل ضروري، للمحافظة على حياة الحامل.

والمادة ٢٦ من القانون المدني التي تنص على أنه: لا يلغى تشريع إلا بتشريع لا حق ينص صراحة على إلغائه، أو يتضمن حكماً يتعارض معه.

والمادة ٤٩٠ من القانون المدني التي تنص على أنه: لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه.

والمادة ٤٨٦ من القانون المدني التي تنص على أنه: لا يضمن البائع حقاً ينقص انتفاع المشتري بالمبيع، إذا كان قد أبان عنه للمشتري وقت العقد..

فلفظ جريمة. وعقوبة، وتشريع، وعيب، وحق، كلها نكرات وقعت في سياق النفي أو النهي فتفيد العموم.

أى: من مثل ماورد في المادة ٥٦٤ من القانون المدني التي تنص على أنه: يجوز أن تكون الأجرة نقوداً، كما يجوز أن تكون أي مقابل مالي آخر.

والمادة ٥٩٨ من القانون المدني الفقرة الأولى التي تنص على أنه: إذ أحدث المستأجر في المأجور بناء، أو غرساً، أو أية تحسينات أخرى تزيد في قيمته، كان له عند انقضاء الإيجار أن يتركها، أو يزيلها على نفقته، إذا لم يكن في ذلك إضرار بالمأجور.

والمادة ٦٥٣ من القانون المدني في الفقرة الثانية التي تنص على أنه: إذا كانت العارية غير مقيدة بأي قيد، جاز للمستعير أن يستعمل العارية في أي زمان ومكان، وبأي استعمال أراد، بشرط ألا يتجاوز المألوف في استعمالها^(١).

فإن لفظ أي أفاد العموم، لما دخل عليه من الألفاظ.

(١) ونظيره في قانون الإجراءات المصري ماورد في المادة ٢٠٤ بشأن حق النيابة العامة الإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة. والمادة ٢٧٣ بشأن حق المحكمة في أية حالة كانت الدوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك..

الفرع الثاني : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

تقرير القاعدة : جمهور الأصوليين على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذهب المالكية الى قصر العام على السبب.

وهذه القاعدة الأصولية مطبقة في كثير من نصوص القوانين الوضعية التي قررت بناء على وقائع معينة وأسباب خاصة، لكن واضع هذه النصوص لا يقصر الحكم على ما ورد فيه السبب، وإنما يعمم الحكم.

والعبرة في هذه النصوص في القانون العموم كما، هو مذهب جمهور الأصوليين.

الأمثلة : ومن مثال ذلك : ماورد في المادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت على أنه : لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها، إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها، أو مات عنها.

فهذه المادة قررت بناء على وقائع كثيرة تُفسدُ فيها المرأة على زوجها فتضارهُ، فيطلقها، ليتزوجها من أفسدها على زوجها، وفي هذا خراب للبيوت، فعمم الحكم بناء على خصوص هذه الوقائع.

ولذا جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : «حرص القانون على ما في التشريع القائم من صيانة الأسرة، فأبطل عمل الذين يسعون في التفريق بين المرء وزوجته بتحريض الزوجة على مضارة زوجها، أو إغرائها ببال أو سواه، حتى يتوصلوا إلى الزواج بمن تقع في حبالهم. ومن يطالع كتب التاريخ والفقه يجد هذه الحوادث تترى، وأن المذهب المالكي عالجها بتحريم الزواج الثاني. سئل أبو الحسن الصغير عن رجل خبب على رجل امرأته حتى طلقها، فلما تمت العدة خطبها المتهم بتحبيبه. فهل يُمكنُ من نكاحها إن ثبت بالبينة، أو السماع الفاشي. فقال : «يمنع ولا يمكن منها».

ومثاله ماورد في المادة من قانون الأحوال الشخصية في الفقرة الثانية والثالثة بشأن عدم سماع دعوى النفقة، حيث جاء في الفقرة الثانية منها : ولا تسمع دعوى

الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة، إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة.
والفقرة الثالثة: وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم.

فقد تقرر في المادة تحديد مدة السنة، بناء على الدعاوى الكيدية في هذا الشأن، مما يؤدي إلى عرقلة وإرباك القضاء في مدد متقاربة ومتكررة.

ولذا جاء في المذكرة الإيضاحية قولها: قطعاً لسبيل الدعاوى الكيدية، وإرباك، القضاء بدعاوى متقاربة الفترات، تهدف إلى فروق يسيرة، رأت اللجنة تقدير مدة أقلها سنة، لا يجوز خلالها تعديل المفروض، وتلك فترة معقولة من الغالب ألا يطرأ فيها تغيير يذكر.

فإذا طرأت ظروف استثنائية، كميراث أو إفلاس، جاز طلب التعديل، ولولم تمض هذه المدة.

ورعاية لما هو أعدل، وتوحيداً لعمل المحاكم: نص على أن التعديل زيادة أو نقصاً، لا يكون إلا من يوم الحكم في الدعوى.

ومثل ذلك ما ورد في المادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية في الفقرة الأولى، حيث نصت على أنه: في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون: الفقرة الأولى: لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية.

ويستثنى مما ذكر: ما إذا كانت الدعوى سبباً لدعوى نسب مستقل، أو نسب يتوصل به إلى حق آخر، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكماً بالزوجية معاً.

فإن سبب هذه المادة هو الوقائع المتكررة في ادعاء الزوجية بشهادة الزور، خصوصاً وأن الشهادة تجوز بالتسامح، أو بأوراق عرفية، فنص بناء على ذلك بالزامية الوثيقة الرسمية، وتأخذ صفة العموم.

ولذا جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة: أن عقد الزواج هو أساس تكوين

الأسرة، وأصبح في أمس الحاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد تدعى الزوجية زورا، ابتغاء الحصول على جنسية أو غرض آخر، اعتمادا على أن إثباتها ميسور بالشهود.

ثم جاء في المذكرة: فإظهارا لشرف عقد الزواج، وبعدا به عن الجحود، ومنعا لمفاسد جمّة وضعت الفقرة «أ» من هذه المادة من باب تخصيص القضاء، ومنع القضاء من سماع الدعوى التي لا يمكن إثباتها بتلك الأوراق، وفي الأحوال المذكورة. ومع ذلك استثنى حالات خاصة في دعوى الزوجية المقصود منها اثبات النسب.

خاتمة

لعله من خلال هذا العرض للعام وتطبيقاته تبين لنا أهمية دراسة وتحصيل موضوع «العام» لدارسي الفقه والقانون، باعتباره أحد أهم أقسام اللفظ، من حيث المعنى الموضوع له، وهو بمثابة أنموذج لأدق وأهم مواضيع علم أصول الفقه، وهو: الدلالات وكيفية إفادتها للأحكام، باعتبار ذلك أداة الاجتهاد لاستنباط الأحكام. وقد حاولنا غاية الوسع تحرير العبارة الأصولية مع إسناد الآراء إلى أصحابها من مصادرها المعتبرة، وترجيح ما ارتأيناه عند اختلاف الرأي.

ولعل الربط بين النظر والتطبيق بالأمثلة، وأثر الخلاف، وثمرته، وبعض التطبيقات أفاد تقرب هذا المبحث إلى الواقع، والمخ إلى إمكان التوسع في التطبيق والإفادة والربط بين علم أصول الفقه والقانون.

والله نسأل القبول والسداد، والعفو عن التقصير، إنه ولي ذلك، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

قائمة المراجع

- ١ - الإبهاج بشرح المنهاج: للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب علي - طبع مصر.
- ٢ - الإحكام في أصول الإحكام: للإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧ - ١٩٦٨ بمصر.
- ٣ - إحكام الفصول في إحكام الأصول: للإمام ابن الوليد سليمان بن خلف الباجي - تحقيق للدكتور عبدالله الجبوري - الطبعة الأولى - مطبعة الرسالة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ بيروت.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأولى مصطفى الباوي الحلبي ١٣٥٦ - ١٩٣٧ - بمصر.
- ٥ - أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢.
- ٦ - أصول الفقه: للدكتور حسين حامد حسان - طبع دار النهضة العربية ١٩٧٠ بمصر.
- ٧ - أصول الفقه: للدكتور محمد زكريا البرديسي - طبع مصر.
- ٨ - أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك - الطبعة الخامسة - مطبعة السعادة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ بمصر.
- ٩ - أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة - طبع دار الثقافة العربية للطباعة - بمصر.
- ١٠ - أصول الفقه: الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الأولى - دار الفكر - دمشق.

- ١١ - التبصرة: للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر ١٤٠٠ - ١٩٨٠ دمشق.
- ١٢ - أصول الفقه شرح نهاية السؤل للأسنوى: للشيخ محمد أبو النور زهير - مطبعة دار التأليف - بمصر.
- ١٣ - تفسير النصوص: للدكتور محمد أديب الصالح - الطبعة الثانية - منشورات المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤ - تخریج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني: تحقيق الدكتور: محمد أديب الصالح - مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٢ - ١٩٦٢ سوريا.
- ١٥ - التلویح على التوضیح شرح: للتنقیح: للإمام صدر الشریعة عبيد الله بن مسعود، والتلویح هو للإمام سعدالدين التفتزاني - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - بمصر.
- ١٦ - تيسير أصول الفقه: للشيخ بدر عبدالباسط - طبع دار الاتحاد العربي للطباعة - بمصر.
- ١٧ - التيسير: شرح مختصر التحرير - للإمام محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام والشرح للإمام محمد أمين الشهير بأمير بادشاه - طبع محمد علي صبيح - بمصر.
- ١٨ - جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ومعه حاشية العطار - مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- ١٩ - شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول: للإمام شهاب الدين القرافي - مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ - ١٩٧٣ - بمصر.
- ٢٠ - شرح طلعة الشمس على الألفية: للعلامة أبي محمد عبدالله حميد السالمي

- الطبعة الثانية - التراث القومي للثقافة ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٢١ - شرح عقد الدين والملة على مختصر ابن الحاجب، مع حاشية سعد الدين التفتتاني والجرجاني والهروى - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية - بولاق ١٣١٦هـ - بمصر

٢٢ - الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن على الرازي الجصاص - تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي - مطبعة الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ الكويت.

٢٣ - فواتح الرحموت: للإمام محمد بن نظام الدين الأنصارى، وشرحه مسلم الثبوت في أصول الفقه: للإمام محب الله بن عبد الشكور - مطبوع مع كتاب المستصفي طبع أوفست - مؤسسة الحلبي وشركاه - بمصر.

٢٤ - قانون الأحوال الشخصية الكويتي - مطبعة حكومة الكويت.

٢٥ - قانون الإجراءات الجنائية المصري - الطبعة الثانية - ١٩٧٠ بمصر.

٢٦ - قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته - إعداد وجمع وتنسيق د. يعقوب محمد حياقي - المطبعة العصرية ١٩٧٨ - الكويت.

٢٧ - القانون المدني الكويتي - مطبعة حكومة الكويت.

٢٨ - قانون العقوبات المصري - ١٩٧٠ بمصر.

٢٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: شرح عبدالعزيز أحمد البخاري طبع أوفست ١٣٩٤ - ١٩٧٤ لبنان

٣٠ - الكوكب الدرى في تخرىج الفروع الفقهية على المسائل النحوية - للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى - تحقيق د. عبدالرزاق السعدى - الطبعة الأولى - مطبعة الموسوعة الفقهية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ الكويت.

٣١ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى: للإمام محمود بن أحمد الحموى أبين خطيب الدهشة - تحقيق د. مصطفى البنجونى - مطبعة الجمهور ١٩٨٤ الموصل.

٣٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام عبدالقادر بن أحمد الأثرى الحنبلي المعروف بابن بدران الدمشقي - إدارة الطباعة المنبرية - بمصر.

٣٣ - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - مطبعة حكومة الكويت.

٣٤ - المستقصى: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - طبع أوفست مؤسسة الحلبي وشركاه - بمصر.

٣٥ - المسودة في أصول الفقه: لابن تيمية - مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر - وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم - مطبعة المدني - بمصر.

٣٦ - الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني - بمصر.

٣٧ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى، والنهاية هي للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى، ومعه حاشية الشيخ محمد بنيت المطيعي - المطبعة السلفية ١٣٤٣ بمصر.

٣٨ - الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبدالكريم زيدان - الطبعة الخامسة - مطبعة سلمان الأعظمي ١٣٩٣ - ١٩٧٣ بغداد.



مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن
جامعة الكويت

رئيس التحرير

د. سمير خليف (الغزالي الصباح)

المقر: جامعة الكويت - الشويخ

هاتف: ٤٨١٦٨٠٧

٤٨١٦٧٩٩

٤٨١٦٨٢٤

٤٨١٤٢٩٥

* مجلة علمية فصلية محكمة تصدر ٤ مرات في السنة.

بالإضافة الى اصدارات خاصة في المناسبات.

* تعنى بشئون منطقة الخليج والجزيرة العربية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعلمية.

* صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥.

* تقوم المجلة باصدار ما يأتي:

(أ) مجموعة من المنشورات المتخصصة عن منطقة الخليج والجزيرة العربية.

(ب) مجموعة من الاصدارات الخاصة والمتعلقة بمنطقة الخليج والجزيرة العربية.

(ج) سلسلة كتب وثائق الخليج والجزيرة العربية.

* عقد الندوات التي تهتم المنطقة او المساهمة فيها واصدارها في كتب.

* يغطي توزيعها ما يزيد على ٣٠ دولة في جميع انحاء العالم.

* الاشتراك السنوي بالمجلة

(أ) داخل الكويت ٢ د.ك. للأفراد - ١٢ د.ك. للمؤسسات.

(ب) الدول العربية ٢٥٠٠ د.ك. للأفراد، ١٢٠ د.ك. للمؤسسات.

(ج) الدول الأجنبية ١٥ دولاراً للأفراد ٤٠ دولاراً للمؤسسات.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٧٠٧٣ - الخالدية - الكويت - الرمز البريدي 72451

